# المملكة العربية السعودية

## جـامعــة نجران

## الحــديـث (٢)

## (٢٢٢ حيث - ٢ )

قسم الدراسات الإسلامية

المستوى الثالث

٢١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ- لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه[1].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**إِذَا دَخَلَ**»: (إذا) شرطية، وفعلها (دخل).
- «**فَلَا يَجْلِسْ**»: (لا) ناهية، والفعل بعدها مجزوم، وهو جزاء الشرط.
- «**رَكْعَتَيْنِ**»: أطلق الجزء وأراد الكل، وهذا كثير، والغالب أن الجزء المذكور لم يعين إلا لأهميته.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- نهي داخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين، تُسَمَّيَانِ تحية المسجد.

٢- ظاهر الحديث الأمر بهما للوجوب، وحمله جمهور العلماء على الندب والاستحباب؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ**».[2] ولم يأمره بالصلاة.

ولقوله ﷺ لمن علمه أركان الإسلام، وفيها الصلوات الخمس، دون تحية المسجد.

٣- ظاهر الحديث أنهما تصليان في أي وقت، سواء أكان وقت نهي أم لا، وفي ذلك خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، مسلم (٧١٤).

(٢) رواه النسائي (١٣٩٩) وأبو داود (١١١٨) وابن ماجه (١١١٥) وأحمد (١٧٢٤٤).

٤- ظاهر الحديث أن الداخل إذا جلس فاتتا عليه، ولكن قال جمع من أهل العلم: إذا لم يطل الوقت، فإنهما تستدركان، فيصليهما؛ لما روى ابن حبان في صحيحه (٣٦١) من حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «**أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

٥- قَالَ الشيخ عثمان بن قائد النجدي: الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف.

وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل وذا تفصيل، ذكر معناه في الإقناع.

قال في (**سبل السلام**): لو دخل المسجد الحرام، وأراد القعود قبل الطواف، أو لم يرد الطواف، فإنه يشرع له التحية، كغيره من المساجد.

٦- إذا دخل المسجد وهم في المكتوبة، وهو يريد الصلاة معهم، فإنه يجب عليه أن يدخل معهم، ولا يجوز له الانشغال بصلاة غير المكتوبة؛ لما في (**صحيح مسلم**) (٧١٠): «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

وتجزئ عن تحية المسجد، فإنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في الصلوات ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، هل تصلى وقت النهي أم لا؟

فذهب **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى أن جميع التطوعات لا تصلى في وقت النهي عدا ركعتي الطواف، وعند الحنفية: حتى ركعتا الطواف، لا يصليها في أوقات النهي، مستدلين بعموم أحاديث النهي.

وذهب **الشافعية** وإحدى الروايتين في مذهب أحمد إلى أن النهي خاص بالنفل المطلق عن السبب، أما الصلوات ذوات الأسباب فجائزة عند وجود سببها.

واستدلوا بالأحاديث الخاصة بهذه الصلوات؛ فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من أصحاب الإمام أحمد.

قال المجوزون: إنه بهذا تجتمع الأدلة كلها، ويعمل بأحاديث الجانبين كلها.

٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».(١)

ومثله في حديث رفاعة [ابن رافع](٢) عند(٣) أحمد وابن حبان: [«حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».](٤) و(٥)لأحمد: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ».

وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».

ولأبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ(٦)، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

ولابن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».(٧)

○○○

(١) البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧)، أبو داود (٨٥٦)، الترمذي (٣٠٣)، النسائي (٨٨٤)، أحمد (٩٣٥٢)، ابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) سقط في المخطوطتين.

(٣) في (ب): عن.

(٤) سقط في المخطوطتين.

(٥) في المخطوطتين زيادة: وفي لفظ لأحمد.

(٦) في (أ): القرآن.

(٧) أحمد (٦٢٥١)، ابن حبان (١٨٩٠)، أبو داود (٨٥٨، ٨٥٩)، النسائي (١١٣٦).

## مفردات الحديث:

- «**أَسْبِغِ**»: يقال: سَبَغَ يُسبغ سُبوغا، من باب قعد: تم وكمل، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أسبغت الوضوء: أتممته؛ أي: أبلغته مواضعه، ووفيت كل عضو حقه.

- «**أُمِّ الْكِتَابِ**»: هي الفاتحة، سميت بذلك؛ لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن، ولأنها فاتحته في التلاوة والكتاب.

- «**مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»: ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذلك سورة الفاتحة؛ لأنها أيسر سورة تحفظ من القرآن، ولماء جاء في أبي داود: «**فَاقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ**».

- «**رَاكِعًا**»: الركوع: حتى الظهر حتى تمس اليدين الركبتين، وكماله حتى يستوي الرأس بالظهر.

- «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»: جاء في تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث، بقوله: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ، وَتَسْتَرْخِيَ**».[1] «**وَحَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا**».[2] «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**».[3] «**وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَجَبْهَتَهُ**».[4] فهذه تفاسير الطمأنينة في هذه الأركان ونحوها، و(حتى) في هذه المواضع لغاية ما يقع به الركن، فدلت (حتى) على أن الطمأنينة داخلة فيه.

---

(١) رواه النسائي (١١٣٦) وأبو داود (٨٥٦) بلفظ (حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢) وابن ماجه (٨٩٣) وأحمد (٢٣٥١٠).

(٣) رواه أحمد (١٨٥١٦).

(٤) رواه النسائي (١١٣٦).

- «**رَاكِعًا**»: منصوبة على أنها حال مؤكدة.

- «**أَقِمْ صُلْبَكَ**»: بضم الصاد وسكون اللام، وقد تضم اللام للإتباع، وهو فقار الظهر، قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ [الطارق: ٧].

ويجمع على: أصلاب وأصلب.

- «**كَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»: كلمتان منحوتتان من (الله أكبر) و(لا إله إلا الله)، والنحت: هو جمع حروف الكلمة وتركيبها، من كلمتين أو كلمات.

- «**فَكَبِّرْ**»: يعني: قل: (الله أكبر) لا يقوم غيرها مقامها، وتكون همزة (الله) مقصورة، فإن مدها، لم تنعقد صلاته؛ لأنها صارت همزة استفهام.

ومثلها في القصر همزة (أكبر) فهي بالمد تكون استفهاما، وإن قال: (أكبار) لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع (كبر)، والكبر: الطبل، فيكون (أكبار) بمعنى: طبول.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- هذا حديث عظيم جليل يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته).

٢- قصة الحديث أن رجلا من الصحابة، اسمه: (خلاد بن رافع)، دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة، والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». فرجع وعمل في صلاته الثانية، كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». ثلاث مرات، فأقسم الرجل أنه لا يحسن من الصلاة إلا ما فعل، فعندما اشتاق إلى العلم، وتهيأ لقبوله، علمه النبي ﷺ كيف يصلي، كما جاء في الحديث.

وذلك بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع حتى يطمئن

راكعا، ثم يعتدل من الركوع ويطمئن، ثم يسجد فيطمئن، ثم يجلس بعد السجود ويطمئن، ثم يسجد أخرى ويطمئن، ثم يفعل هكذا في صلاته كلها، ما عدا تكبيرة الإحرام، الخاصة بالركعة الأولى.

٣- ما ذكر في هذا الحديث من الأقوال والأفعال هو مما يجب في الصلاة، وما لم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه، ما لم يثبت بدليل آخر، ذلك أن ما ذكر فيه قد سبق بلفظ الأمر، بعد قوله: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». كما أنه سيق مساق الاستقصاء، في تعلم ما يجب في الصلاة.

وأما الاستدلال به على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأنه مقام تعليم جاهل لواجبات الصلاة، فلو ترك بعض ما يجب، لكان منه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع.

٤- طريق الاستدلال بهذا الحديث على ما يجب، وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها، هو أن تحصى ألفاظ الحديث الصحيحة، وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورا في الاستدلال على هذا الحديث، فإننا نتمسك بوجوبه، ما لم يأت دليل معارض أقوى منه.

وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، ولم يكن مذكورا في هذا الحديث الذي سيق مساق التعليم، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجع للعمل به.

٥- يدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث؛ بحيث لا تسقط سهوا ولا جهلا، وهي:

(أ) تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.

قال الغزالي: التكبير معناه: تعظيم الباري جَلَّ وَعَلَا، بأنه أكبر من كل شيء

وأعظم، وهو متضمن تنزيهه عن كل عيب ونقص، وحكمة الاستفتاح به استحضار عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر شيء يخطر بباله، ليصيب الخشوعُ والحياء مَنْ يشتغل فكره بغيره، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

(ب) قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود، والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال، حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافا لمن لم يوجبها في هذين الركنين.

(ج) أما بقية الأركان كالتشهد، والصلاة على النبي ﷺ والتسليم فقال البغوي: إنها معلومة لدى السائل.

٦- يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة، عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولى دون غيرها.

٧- جاء في صفة الاعتدال بعد الركوع في هذا الحديث، لفظ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**». وجاء فيه: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**». والعلماء أمام هذا التغاير بين ألفاظ الحديث يذهبون مذهب التعارض، ولكن هذا المخرج قد لا يمكن في بعض الأحاديث، والأفضل حينئذ هو الجمع بين النصين، ما أمكن الجمع، فإن لم يمكن فإننا ندع الشاذ، ونأخذ بالمحفوظ والراجح.

ففي هذا الحديث نأخذ بقوله: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**». فإنه أبلغ من «**حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ**»؛ لأن الطمأنينة رجوع العظام وزيادة.

٨- الطمأنينة قال فقهاؤنا: هي الركن التاسع من أركان الصلاة، في الركوع، والاعتدال منه، والسجدة، والجلوس بين السجدتين، وفي قدرها وجهان:

أحدهما: أنها السكون وإن قل، وهي المذهب.

الثاني: أنها بقدر الذكر الواجب، قال المجد وغيره: وهذا هو الأقوى.

قال في **(الإنصاف)**: وفائدة الوجهين إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني.

والوجه الثاني هو القول الصحيح في قدر الطمأنينة.

٩- وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

١٠- وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأن ذلك شرط.

١١- وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأن ذلك شرط.

١٢- وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنه ورد بلفظ (ثم)، كما أنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

١٣- أن هذه الأركان لا تسقط جهلا ولا سهوا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف ﷺ بتعليمه، ولأنها من باب المأمورات التي لا يعذر تاركها بجهل ولا نسيان.

١٤- أن صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها، وليكن في ذلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم، ولا يتمونها، وليعلموا أنها صلاة غير مجزئة.

قال **شيخ الإسلام**: قوله: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**». نفى أن يكون عمله صلاة، والعمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات.

وقال **الصنعاني**: لا يتم حمل النفي على نفي الكمال، فإن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة.

١٥- أن من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلا، ومضى زمنها، فإنه لا يطلب منه إعادتها؛ بناء على القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، بقوله: (أوامر الشرع لا تلزم المكلف إلا بعد علمه بها، وكذلك من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة، أو لم يترك الأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود).

١٦- مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حتى لا ينفره، فيرفض المتعلم إذا علم بطريق العنف والشدة والغلظة.

١٧- يستحب للمسئول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة، ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.

١٨- أن الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع، والسجود، والجلوس، وغير ذلك ـ كلها مستحبة.

١٩- قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». **القرآن: هو كلام الله حقا؛ قال تعالى:** ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] فليس هو عبارة عن كلام الله، كما تقول الأشاعرة، ولا حكاية عن كلام الله، كما تقوله الكرامية، ولا مخلوقا، كما تقوله المعتزلة، ولكنه كلامه هو، كما قاله هو جَلَّ وَعَلَا، وبلغه رسول الله ﷺ، واعتقده الصحابة والتابعون، وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، وبهذا يعرف فضل هذا القرآن، وأنه أشرف الكلام وأصدقه، وأعدله، وأفصحه، وأبلغه.

٢٠- أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.

**خلاف العلماء:**

ذهب **الحنفية** إلى: صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى مِنْ قادر على الفاتحة عالم بها، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] واستدلوا أيضا بإحدى روايات هذا الحديث: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وذهب **الجمهور** إلى: عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1] **وهذا نفي لحقيقة الصلاة، لا لكمالها.**

وأجابوا عن الآية: بأنها جاءت لبيان ما يقرأ في صلاة الليل، بعد الأمر في أول السورة بقوله ﴿ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٣-٤] فخففت القراءة والصلاة إلى المتيسر من ذلك.

وأما رواية الحديث: فمجملة، فسرتها الروايات الأخرى عند **أبي داود** (٨٥٦): «**اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ**». وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح. ولابن حبان (١٧٨٧) في حديثه: «**وَاقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شِئْتَ**».

قال **ابن الهمام**: الأولى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذلك كله.

واختلف العلماء في قراءة الفاتحة؛ هل تكون في الركعتين الأوليين، أم في جميع الصلاة؟

فذهب بعض العلماء إلى: وجوب الفاتحة في الركعتين الأوليين دون غيرهما.

وجمهور العلماء: يرون وجوبها في كل ركعة، ويدل عليه قوله: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩).

قال **الحافظ ابن حجر**: وحديث أبي قتادة في **البخاري**، من كونه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».[1]: دليل الوجوب.

واختلف العلماء في وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين.

فذهب الحنفية إلى: عدم وجوبها في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين.

وذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى: وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع، والجلسة بعد السجود، كما هو محل اتفاق في بقية الأركان، وحجة الجمهور بعض روايات هذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيهما، وما جاء في **البخاري** (٧٩٢)، **ومسلم** (٤٧١)، من حديث البراء بن عازب: «**أَنَّهُ رَمَقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِينِ قِيَامِهِ، فَرَكْعَتُهُ، فَاعْتِدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتُهُ، فَجِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**».

**فائدة:**

قال **ابن الملقن** في (**شرح العمدة**): اعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه، وليس هذا الحديث موضوعا لحصرها، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، فقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكر فيه فهو واجب، وما لم يذكر فليس بواجب؛ فليس الحديث موضوعا لبيان سنن الصلاة اتفاقا.

(١) رواه البخاري (٦٣١).

٢١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أخرجه مسلم وله علة[1].

○○○

## درجة الحديث:

الحديث صحيح عند مسلم، أما العلة التي أشار إليها المؤلف الحافظ: فإن مسلما أخرجه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، ففيه انقطاع، كما أنه أعل بأن مسلما - رحمه الله - أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبة لا سماعا.

## مفردات الحديث:

- «وَالْقِرَاءَةَ»: معطوفة على الصلاة.

- «لَمْ يُشْخِصْ»: بضم الياء وسكون الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة ثم صاد مهملة؛ من: شخصت كذا؛ أي: رفعته، فالشاخص من كل شيء: المرتفع، والمراد: لم يرفع رأسه.

- «لَمْ يُصَوِّبْهُ»: بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أصله من: التصويب، أي: لم يخفضه خفضا أنزل من مستوى ظهره.

(١) مسلم (٤٩٨).

- «**بَيْنَ**»: ظرف، بمعنى الوسط، فإن أضيفت إلى ظرف الزمان كانت ظرف زمان، وإن أضيفت إلى ظرف المكان كانت ظرف مكان.

- «**عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: بضم العين وسكون القاف، فسره أبو عبيدة بالإقعاء المنهي عنه، بأن يلصق أليتيه في الأرض، وينصب ساقيه وفخذيه.

- «**يَفْرِشُ**»: بضم الراء وكسرها، والضم أشهر.

- «**افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»: السبُع- بفتح السين المهملة، وضم الباء التحتية الموحدة ثم عين: واحد السباع المفترسة، وافتراش السبع: هو أن يبسط الساجد ذراعيه في الأرض، فيشابه السبع في هيئة إقعائه، وافتراش ذراعيه.

- «**التَّحِيَّةَ**»: يعني: التشهد الأول المعروف.

- «**يَخْتِمُ الصَّلَاةَ**»: ختم الشيء: أتمه وبلغ آخره، والمراد هنا: أتم الصلاة وأكملها.

- «**التَّسْلِيمِ**»: يعني: السلام عليكم ورحمة الله.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» .رواه البخاري (٦٣١).

٢- تستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيجب على الإمام والمأموم، والمنفرد أن يكبر بلفظ (الله أكبر)، فلا يجزئ غيرها، قال ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[1]، فلا تنعقد الصلاة بدونها.

(١) رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩).

٣- تستفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ﴾ [الفاتحة: ٢] مما يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: **أبي حنيفة ومالك وأحمد** وغيرهم، وحجتهم هذا الحديث.

٤- كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه؛ بأن يرفعه عن مساواة ظهره.

٥- ولم يصوبه؛ بأن يخفضه، فينزل به عن مساواة ظهره، ولكن بين ذلك، فيجعله كما روى ابن ماجه عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ**».(١)

٦- (كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن صحيح(٢)، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ من بعده.

٧- إذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يأمر بهذا، كما تقدم في قوله: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

٨- كان ﷺ يجلس بعد كل ركعتين، فيقرأ في جلسته: (التحيات لله)، وهو التشهد الذي ورد فيه، وأحسنه ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «**الْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،**

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وأبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (١٥٨٦٢).

**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».**[1] وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في حديث رقم (٢٥٠).

٩- وكان ﷺ في جلوسه بين السجدتين، وللتشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه إلى القبلة.

١٠- وكان ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان، وذلك بأن ينصب ساقيه وفخذيه، ويضع أليتيه بينهما على الأرض، فهذا هو إقعاء الكلب، الذي يحض الشيطان على مشابهته؛ ليذهب ببهاء الصلاة وهيئتها الجميلة.

١١- وكان ﷺ ينهي عن أن يفترش المصلي ذراعيه؛ بأن يضعهما على الأرض؛ لما في هذه الهيئة من مشابهة للسبع المؤذي المفترس، حينما يبسط ذراعيه على الأرض، إما مستجديا للآكلين، وإما متربصا متوثبا بالغافلين.

١٢- وكان ﷺ يختم الصلاة بالتسليم؛ بأن يقول ناويا الحاضرين من المصلين والملائكة المقربين: (السلام عليكم ورحمة الله) مرة عن يمينه، وأخرى عن يساره؛ ليعم الحاضرين بهذا الدعاء الكريم المناسب.

والسلام هو ختام الصلاة؛ لما روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: **«وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ».**[2]

١٣- أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - روت هذه الصفة الكاملة من

---

(١) رواه البخاري (٨٣١).

(٢) رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩) بلفظ (وتحليلها التسليم).

صلاة النبي ﷺ لتعلم أمته أن يصلوا مثل هذه الصلاة، عملا بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاري (٦٣١).

٢٢٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».(١)

○○○

**درجة الحديث:**

**الحديث أصله في الصحيحين.**

وأما رواية ابن حبان والدارقطني: فقد أخرجهما ابن خزيمة في صحيحه، وصححها ابن القطان.

وأما رواية أحمد: فقال الحافظ: رواه أحمد، والبخاري في جزء القراءة وصححه.

**قلت:** وحسنه الترمذي، وقال عن رواية الصحيحين: (وهذا أصح)، ومن شواهده: ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ: إسناده حسن.

**مفردات الحديث:**

- «بِأُمِّ الْقُرْآنِ»: الفعل متعد بنفسه، وإنما عدي بحرف الجر على معنى: لم يبدأ القراءة إلا بها.

---

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)، أحمد (٢٢١٨٦)، أبو داود (٨٢٣)، الترمذي (٣١١)، ابن حبان (١٧٨٥، ١٧٨٩)، الدارقطني (١/ ٣٢١).

- «**لَا صَلَاةَ**»: (لا) تأتي بعدة أوجه، أحدها: أن تكون نافية للجنس، كما هي هنا.

قال **ابن دقيق العيد**: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي؛ فيكون قوله: (لا صلاة) نفيا للصلاة الشرعية؛ لأنا إذا حملناه على نفي الفعل الجنسي - وهو غير منتف - احتجنا إلى إضمار؛ لتصحيح اللفظ، فحينئذ يضمر بعضهم (الصحة)، وبعضهم (الكمال).

- «**أُمِّ الْقُرْآنِ**»: قال **البخاري**: سميت (أم الكتاب)؛ لأنه يبتدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال **القرطبي**: لأنها متضمنة لجميع علوم القرآن.

- «**فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»: قال **القرطبي**: سميت بذلك؛ لأنه لا تفتح قراءة القرآن إلا بها لفظا، وتفتح بها الكتابة في المصحف خطًّا، وتفتح بها الصلوات.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أم القرآن، وفاتحة الكتاب من أسماء سورة ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، فهي أم القرآن؛ لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته، وهي فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتتح بها القرآن، ولأن الصحابة افتتحوا كتابة المصحف الأم بها.

ولها عدة أسماء، كلها تشير إلى فضلها وأهميتها، فقد جاء في صحيح البخاري (٤٤٧٤)؛ أن النبي ﷺ قال: «**أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ**: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وهِيَ **السَّبْعُ الْمَثَانِي**».

٢- يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها، والصحيح أنها تجب في كل ركعة؛ «لِحَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

٣- لا صلاة: (لا) النافية تكون لنفي الذات، وهو معناها الحقيقي، ولا تكون لنفي الصفات إلا إذا تعذر نفي الذات، ونفي الذات ليس هنا بمتعذر؛ لأن الصلاة معنى شرعي مركب من الأقوال والأفعال، منتف بانتفاء بعضها، أو كلها.

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».(١)

٤- قال **ابن القيم** في تفسيره القيم: اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء، هي مرجع الأسماء الحسنى والصفات العلى، وهي: (الله، الرب، الرحمن)، وبنيت السورة على الإلهية في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، وعلى الربوبية في: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، وطلب الهداية، وتضمنت التصديق بالرسالة، وإثبات المعاد في: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة.

قال **ابن كثير**: وأما (الصراط المستقيم) فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ثم اختلفت فيه عبارات المفسرين، وذلك أنه قيل: هو كتاب الله، وقيل: الحق، وقيل: النبي ﷺ، وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة، وحاصلها واحد، وهو المتابعة للرسول ﷺ، فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

٥- قال **شيخ الإسلام**: والعبد مضطر دائما إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء؛ فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاتته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين.

(١) رواه ابن خزيمة (٤٩٠).

وقال **ابن القيم**: ولم كان سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ونيله أشرف المواهب - علَّم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده، والثناء عليه، وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم لا يكاد يرد معهما الدعاء.

**خلاف العلماء:**

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم على وجوب قراءة الفاتحة، للإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونها، عدا الحنفية في إجزاء الصلاة، وتقدم خلافهم.

واختلفوا في وجوب قراءتها على المأموم:

فذهب **الإمام الشافعي** وأهل الحديث إلى: أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، مع الإمكان، ويستثنى من القول بوجوب قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعا، فيكبر ويرفع مع الإمام، ويكون مدركا للركعة، فتسقط عنه الفاتحة حينئذ، وكذا لو أدرك الإمام لم يتمكن من إكمال الفاتحة، فإنه يركع وتسقط عنه في هذه الحال.

ويدل لذلك حديث أبي بكرة في الصحيحين، ووجه من النظر مع الأثر أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت.

كما استدل الجمهور وهم المانعون من قراءة المأموم خلف الإمام: بما جاء في صحيح مسلم (٤٠٤) أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». وجاء في **مسند الإمام أحمد** (١٤٢٣٣)، وغيره بإسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات؛ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ قِرَاءَةٌ لَهُ**».

وثبت النهي عن القراءة خلف الإمام عن عشرة من الصحابة.

قال **الشعبي**: أدركت سبعين بدريا، كلهم يمنعون المأموم من القراءة خلف الإمام.

واستدل **الشافعية** ومن وافقهم: بحديث عبادة بن الصامت الذي معنا، وأجابوا عن حديث: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقِرَاءَتُهُ قِرَاءَةٌ لَهُ**».[1] بما قاله ابن حجر من أن طرقه كلها معلولة، لا تقوم لها حجة، وأما الآية والحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».[2] فهي من عمومات تَصْدُقُ على أي قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة، والدليل الخاص يقضي على الدليل العام.

أما **الإمام مالك** - فيرى وجوب قراءة الفاتحة في السرية، وعدم مشروعيتها في الجهرية، ويرى أن هذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين.

فإذا كانت الصلاة جهرية، فإن قراءة الإمام له قراءة، بما يحصل له من أجر السماع والإنصات، وفائدة فهم المعنى من التدبر والتفكر؛ ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، فإن الإنصات إلى قراءة الإمام من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال.

وقال في موضع آخر: القراءة مع جهر الإمام منكر، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه الصحابة.

وممن مال إلى هذا التفصيل الذي يراه الإمام مالك، ورجحه **الشيخ**

(١) رواه أحمد (١٤٢٣٣) وابن ماجه (٨٥٠) بلفظ: (من كان له إمام فقراءته قراءة له).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٨٦٧٢).

**تقي الدين** - كثير من علماء الدعوة، منهم الشيخ عبد الله بن محمد، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، رحمهم الله تعالى.

لكن قال **ابن الملقن** في **(شرح العمدة)**: قد يَسْتَدِلُّ بهذا الحديث من يرى وجوبها على العموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة، فتنتفي قراءتها، فإن وجد دليل يقضي تخصيصه من هذا العموم قدم، وإلا فالأصل العمل به، بل صح ما يدل على عمومه؛ «فَإِنَّهُ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[1]. اهـ كلام ابن الملقن.

(١) رواه أبو داود (٨٢٣) وأحمد (٢٢١٦٣).

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ[1]، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَيْنِ[2] بَعْدَ الْجُلُوسِ». متفق عليه[3].

○○○

## مفردات الحديث:

- «سَمِعَ اللَّهُ»: أي: أجاب الله من حمده، متعرض لثوابه، والدليل على صحة هذا المعنى: الإتيان باللام في قوله: «لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولو كان السماع على بابه، لقال: (سمع الله من حمده).
- «صُلْبَهُ»: الصلب فيه أربع لغات: إحداها: ضم الصاد وسكون اللام، والمراد به: الظهر.

قال في (المصباح): الصلب: كل ظهر له فقار.

- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: بهذه الصيغة اجتمع معنيان: الدعاء والاعتراف، ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك.
- «يَهْوِي»: قال في (المصباح): هوى - بالفتح يهوي - من باب ضرب - هُويًا - بضم الهاء وفتحها: إذا هبط وانحط من أعلى إلى أسفل.

---

(١) في (ب): يجلس.

(٢) في المخطوطتين: الثنتين.

(٣) البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الحديث يدل على مشروعية تكبيرات الانتقالات بين الأركان، في هذه المواضع كلها، عدا التسميع عند الرفع من الركوع.

٢- قوله: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» معناه: استجاب الله لمن حمده، وهذه الجملة خاصة بالإمام والمنفرد دون المأموم، فليست مناسبة لحقه؛ لما جاء في البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)؛ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». والاقتصار على التحميد للمأموم هو قول جمهور العلماء.

٣- قوله: (كان) يدل على أن هذه سنته المستمرة في الصلاة؛ لما روى أحمد (٤٢١٢)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١١٤٢) من حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَخَفْضٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ**». وعليه عامة الصحابة والتابعين.

قال **البغوي**: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهذا عدا الرفع من الركوع.

٤- قوله: (حين) دليل على أن وقت التكبير مع الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر؛ بحيث يصل الركن الثاني وهو لم ينته من التكبير، بل يكون موضع التكبير؛ الحركة التي بين الركنين.

قال **الشيخ عبد الرحمن بن سعدي** - رحمه الله -: تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء الانتقال والانتهاء؛ لأنها الذكر المشروع بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها، فهذا مأخذ الفقهاء لهذا التحديد.

وهذا كما ذكر المجد وغيره: أنه هو الأَوْلَى، ولكنه لا يجب؛ لعسر التحرز من ذلك، فمأخذ هذا القول الصحيح هو دفع المشقة والعسرة.

ولذا ينبه هنا إلى خطأ يفعله كثير من الأئمة في الصلاة؛ حيث لا يأتون

بتكبيرات الانتقال إلا بعد الانتهاء من الانتقال، فيأتون مثلا بتكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، وهم قيام، فَلْيُنْتَبَهُ إلى ترك هذا وفعل ما هو الأولى.

٥- مشروعية التكبير في هذه الانتقالات، إلا في الرفع من الركوع؛ فإنه يقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول: (ربنا ولك الحمد).

٦- التكبير هو شعار الصلاة، فمعنى (الله أكبر)؛ أي: من كل شيء.

**خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في الصلاة، فرضها ونفلها؛ لأنه ﷺ كان يكبر ويداوم عليها، ويقول: «**إِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا**».(١)

واختلفوا في وجوبها، فذهب الإمام أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوب التكبير للأمر بها: ولمداومته ﷺ عليه، وقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاري (٦٣١).

وذهب الأئمة: **أبو حنيفة، ومالك والشافعي**، إلى: أنها سنة، وليست بواجبة؛ لحديث المسيء في صلاته.

قال **النووي** وغيره: التكبير غير تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب، فلو تركه صحت صلاته، لكن يكره تركه عمدا.

قلت: والأحاديث الواردة محمولة على الاستحباب، جمعا بين الأخبار، فهذا القول هو قول عامة العلماء، والقول الأول أحوط.

(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤٠٤).

٢٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ[١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[٢] قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». متفق عليه.

ولأحمد والدارقطني، نحوه من وجه آخر، وزاد: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».[٣]

○ ○ ○

**درجة الحديث:**

زيادة أحمد والدارقطني صححها **الحاكم**، ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحها، ولكن في سندها عيسى بن ماهان؛ وهو سيء الحفظ، والربيع بن أنس؛ وله أوهام، والمعول في الجمع بين أحاديث القنوت هو ما سيأتي عن **ابن القيم**، رحمه الله.

**مفردات الحديث:**

- «**قَنَتَ**»: ذكر العلماء أن للقنوت عشرة معان، والمراد هنا: هو الدعاء في الصلاة بعد الرفع من الركوع الأخير من الوتر، وبعد الرفع من الركوع في الثانية من صلاة الفجر، عند من يرى ذلك.
- «**عَلَى**»: تكون للضرر، فيقال: دعا عليه.
- «**أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ**»: جمع (حَيٍّ)، قال في (**المصباح**): الحي القبيلة من العرب، والمراد بهم هنا: رِعل، وعُصَيَّة، وذَكْوان، وبنو لِحيان.

(١) في المخطوطتين زيادة: بن مالك.
(٢) في المخطوطتين: رسول الله.
(٣) البخاري (٤٠٨٩)، مسلم (٦٧٧)، أحمد (١٢٢٤٦)، الدارقطني (٢/ ٣٩).

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ[1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا [لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا][2] عَلَى قَوْمٍ». صححه ابن خزيمة[3].

○ ○ ○

**درجة الحديث:**

**الحديث صحيح.**

قال **ابن القيم** في **(زاد المعاد)**: أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح، يصدق بعضها بعضا، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرا يدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع.

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) سقط في (أ).

(٣) ابن خزيمة (٦٢٠).

٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ[1]، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». متفق عليه. واللفظ للبخاري.

ولِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ..».

ولِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».[2]

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ».[3]

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»: جمع (تحيَّة)، جمعت؛ لتشمل معاني التعظيم كلها لله تعالى، ففيها الثناء المطلق لله تعالى، وأنواع التعظيم له جَلَّ وَعَلَا.

و(التَّحِيَّاتُ) مبتدأ، ولفظ الجلالة (الله) خبره.

- «**الصَّلَوَاتُ**»: هي جنس الصلاة، وأوَّل ما يدخل فيه الصلوات المكتوبات الخمس.

- «**الطَّيِّبَاتُ**»: تعميمٌ بعد تخصيص، فجميع الأقوال، والأفعال، والأوصاف الطيبة هي مستحقة لله تعالى.

---

(١) في (أ) زيادة: ﷺ.

(٢) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢)، النسائي في الكبرى (١٢٠٠)، أحمد (٣٩٠٩).

(٣) مسلم (٤٠٣).

- «**السَّلَامُ**»: قال **النووي**: يجوز في (السلام) في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين.

والأصل: سلمت عليك، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى.

أما التعريف في الموضعين، فهو إمَّا للتعريف التقديري الموجَّه إلى عباد الله الصالحين السابقين علينا، وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى: أنَّ حقيقة السلام المعروف هو عليك.

- «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»: أي: السلام من النقص والعيب، وأي آفة أو فساد، فهو دعاء من المصلي لرسول الله ﷺ.

وقال **النووي**: السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص، والسالم من المكاره، والآفات والعيوب وغيرها، فمبدأ السلام منه تعالى.

- «**عَلَيْكَ**»: لم يقصد بهذه الكاف المخاطب الحاضر، وإنَّما قصد بها مجرد السلام، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، بعيدًا أو قريبًا، حيًّا أو ميتًا؛ ولذا فإنَّها تقال سرًّا، وإنَّما اختصَّ النبي ﷺ بهذا الخطاب؛ لقوَّة استحضار المرء هذا السلام، الذي كان صاحبه حاضرًا، واختص ﷺ بكاف الخطاب بالصلاة، وكل هذا من علو شأنه، ومن رفع ذكره واسمه.

- «**النَّبِيُّ**»: إما مشتق من (الإنباء):، وهو الإخبار، وإما من (النبوَّة)، وهي الرفعة، وهو إما بمعنى - مُفْعِل - اسم فاعل، فهو منبئ عن الله، وإما بمعنى (مُفَعَّل) اسم مفعول فهو مَنَبَّأ من الله، وكلا المعنيين صالح.

- «**رَحْمَةُ اللَّهِ**»: صفة حقيقية لله تعالى، تليق بجلاله، بها يرحم عباده، ويُنْعِم عليهم.

- «**وَبَرَكَاتُهُ**»: جمع (بركة)، وهو الخير الكثير من كل شيء؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ ﴾ [الأنبياء: ٥٠] تنبيهًا على ما تفيض عنه الخيرات الإلهية.

- «السَّلَامُ عَلَيْنَا»: أراد به: الحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة.

- «أَشْهَدُ.. إلخ»: أي: أقطع بالإخبار، فالشهادة هي العلم القاطع.

قال الراغب: الشهادة قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.

- **الرسول**: أصل الإرسال: الابتعاث، ومنه: الرسول المبتعث، ويطلق على الواحد والجمع، وجمع الرسول رسل، ورسول الله من البشر: رجل أوحي إليه وأمر بالتبليغ، والرسول: له جهتان: جهة من أرسله؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا ﴾ [غافر: ٥١] وجهة من أُرسل إليهم؛ قَالَ تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [غافر: ٨٣]

- «مُحَمَّدًا»: قَالَ علماء اللغة: محمَّد ومحمود اسم مفعول، من: (حمَّد) بالتشديد، لخصاله الحميدة.

قال **ابن فارس**: وبذلك سمي نبينا: محمَّدًا ﷺ؛ لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وللنبي ﷺ أسماء متعددة هي أسماء من حيث دلالتها على الذات، وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى.

ولا شبهة للنصارى في أنَّ اسمه في الإنجيل: (أحمد)، فأحمد اسم تفضيل من اسم الفاعل، ومحمد اسم مفعول، فهو أحمد الناس لربه، وهو محمَّد لخصال الخير فيه، وهما متصرفان من مادة واحدة.

- «أَيُّهَا النَّبِيُّ»: فيه عدول عن الغيبة إلى الخطاب، مع أنَّ لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق بهما، على أنَّهم لم ينالوا هذا الخير إلا بواسطته،

فوجَهوا إليه الخطاب تصريحًا، لا عمومًا فقط، وعُدِلَ عن الرسالة إلى النبوة، مع أنَّ الرسالة أفضل؛ ليُجْمَع له الوصفان.

- «**الصَّالِحينَ**»: هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه، ودرجاتهم متفاوتة.

## ما يؤخذ من الحديث

١- هـذا الذكر يسمى (التشهد) مأخوذٌ من لفظ الشهادتين فيه، فهما أهم ما فيه.

٢- يقال هذا التشهد في الصلاة الثنائية مرَّة واحدةً، أما الصلاة الثلاثية والرباعية ففيها تشهدان:

الأول: بعد الركعة الثانية.

والأخير: الذي يعقبه السلام، وسيأتي قريبًا.

٣- التشهد الأول: واجب عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، وسيأتي تفصيل الخلاف فيه.

٤- التشهد ورد عن النبي ﷺ عن أربعة وعشرين صحابيًّا بألفاظ مختلفة، وكلها جائزة.

قال **شيخ الإسلام**: كلها سائغة باتِّفاق المسلمين، وأصل الإمام أحمد استحسان كل ما يثبت عنه ﷺ، ومع هـذا فقد قال العلماء: أثبتُها تشهد ابن مسعود، وهو الوارد في هـذا الباب.

٥- قال **البزار**: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، يروى عنه ﷺ بنيف وعشرين طريقًا، ولا يعلم فيما روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادًا، ولا أثبت رجالًا، ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال **مسلم**: إنَّما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأنَّ أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف فيه عن أصحابه.

وقال **الذهلي**: هو أصح ما روي في التشهد.

وقال **الترمذي**: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وقال **مسلم**: اتَّفق عليه الناس.

وقال **أبو حنيفة وأحمد** وجمهور العلماء: تشهد ابن مسعود أفضل، له مرجحات كثيرة، منها الاتفاق على صحته وتواتره، وهو أصح التشهدات وأشهرها، ولأمره ﷺ أن يعلمه الناس، وكونه محفوظ الألفاظ.

٦- شرح ألفاظ التشهد بأوسع من شرحه في المفردات؛ لأجل أن يلاحظ المصلي معانيه:

- «**التحيات لله**»: جمع (تحية)، والتحية هي: التعظيم، فهي تعظيمات مستحقة ومملوكة لله تعالى، ومختصة به، وهي تشمل كل التحايا، التي قدمها المسلمون المصلون لله تعالى، في هذه الجلسة الخاشعة.

- «**الصلوات**»: هي الصلوات الفرائض والنوافل، وسائر العبادات التي يراد بها تعظيم الله، كلها لله تعالى، فهو المستحق لها، المعبود بها، ولا تليق لأحدٍ سواه.

- «**الطيبات**»: هي جميع الأعمال والأقوال الصالحة، فهي كلها لله تعالى، فجميع ما صدر منه تعالى من فعل وقول فهو طيب، وجميع ما صدر من خلقه من أفعال، وأقوال طيبة، فهو المستحق لها؛ فإنَّه طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيبًا.

ولا يكون العمل والقول طيبًا حتى يتحقق فيه أمران:

الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ.

- «**السلام**»: اسمٌ من أسماء الله الحسنى، فهو السالم من النقائص والعيوب، المسلم خلقه من المصائب والآفات، فهذا الاسم الكريم الجامع للخيرات يكون: (عليك أيُّها النبي)، فهو دعاء له ﷺ بالسلام من كل نقص وآفة، وخوطب بالنبوة التي هي مأخوذة، إما من إخباره وإنبائه عن الله تعالى، وإما أن تكون من رفعته ومقامه، وهما متلازمان.

- «**ورحمة الله وبركاته**»: جمع (بركة)، وهي الزيادة والنماء؛ لما خصَّه الله تعالى به، وحباه إياه، وخصَّ بذلك ﷺ.

- «**والبركة**»: كثرة الخير وزيادته، وسعة الإحسان والإفضال، واستمرار ذلك وثبوته لعظيم حقه عليهم، فأعظم خير وصل إليهم من ربهم كان بواسطة دعوته المباركة، فصلوات الله وسلامه عليه.

- «**السلام علينا**»: نحن المصلين، والملائكة.

- «**عباد الله الصالحين**»: هم من صلح باطنه وظاهره، وهم القائمون بما أوجب عليهم من حقوقه، وحقوق عباده.

قال **الترمذي**: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صَالِحًا، وإلَّا حُرِمَ هذا الفضل العظيم، وقد جاء في الحديث: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**». رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

فعلى المصلي أن يلاحظ هذا المعنى العام.

- «**أشهد أن لا إله إلا الله**»: أي: أجزم وأقطع أن لا معبود بحق إلَّا الله، فالشهادة خبر قاطع، والقطع من فعل القلب، واللسان مخبِرٌ بذلك، وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد، وهي كلمة التقوى والصراط المستقيم، والمراد معرفتها والعمل بها، لا مجرد نطقها.

- «**أشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**»: بصدق ويقين ومحبة ومتابعة، فهو عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسيأتي عن هذه الشهادة كلمة أوسع من هذا.

- «**عبده ورسوله**»: فهو عبد لله تعالى، أكمل الخلق عبادةً لربه، بلَّغ الرسالة، ونصح الأمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده.

وكلمتا (عبد، ورسول) فيهما الرد على طائفتين ضالتين:

إحداهما: طائفة الغلاة ممن أعطوا النبي ﷺ شيئًا من عبادة الله، وبعضهم أعطاه حقًّا من الربوبية والتصرف في الكون، فقالوا: إنَّه يعلم الغيب، والله جَلَّ وعَلَا يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وأمره تعالى أن يتلو على الناس قوله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وجعلوا له قدرة على الضر والنفع، والله يأمره أن يبلغ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢].

الطائفة الثانية: ملاحدة، كذبوه في بعض ما أتى به، وكذبت رسولَنا اليهودُ؛ بأنَّ الرسول الذي يأتي في آخر الزمان المذكور في التوراة، لا يأتي إلَّا بعد عيسى، وعيسى حتى الآن لم يأتِ، فهم كذبوا عيسى، ومحمَّدًا عليهما الصلاة والسلام.

والنصارى: كذبوا رسولَنا، وقالوا: إنَّ الذي بشَّر به عيسى لم يأت.

وفي هذه العصور الأخيرة ظهرت طوائف تكيد لرسالة محمَّد ﷺ، وتكيد للإسلام بالطعن فيه، منها (الماسونية) التي تقول: إنَّ محمَّدًا نبيٌّ مزعوم، وإنَّه لم يأت بجديد، وإنَّ القرآن فرعٌ من التوراة، أخذ من أحكامها وتعاليمها.

و(الماسونية) مذهب خبيثٌ ماكرٌ، له أساليب - في الذهاء والخداع والمكر - يضل بها بسطاء العقول.

ومن ذلك النِّحلة الكاذبة المنحرفة (القاديانية)، وما تفرع عنها من (البابية) و(البهائية)، فكل نِحلة من هـذه النِّحل تدعي أنَّها طائفة إسلامية، وأنَّ الرسالة لم تختم بمحمَّد، وأنَّ زعيمها المسمى (غلام أحمد القادياني) نبيٌّ يوحى إليه.

والقصد أنَّ هاتين الكلمتين الطيبتين (عبد الله، ورسوله) هما ردٌّ وإنكارٌ لمثل هـذه الطوائف من الغلاة والجفاة، وإنَّهما نور وسعادة لمن دان بهما عقيدة، وسلوكًا، وقولا، وعملا.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يثبِّت قلوبنا على دينه، وألا يزيغ قلوبنا عن الحق، إنَّه سميع مجيب.

٧- قوله: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

لا شكَّ أنَّ المراد بالدعاء هو الدعاء في الصلاة، بعد التشهد وقبل السلام، وهو المكان الذي يشرع فيه، بعد حمد الله وتمجيده في التشهد، وبعد الصلاة على نبيه محمَّد ﷺ، وفي حال مناجاة المصلي ربه قبل انصرافه عنه، فالدعاء المشروع يكون في سجوده، وبعد التشهد وقبل السلام منها، وغير ذلك من مواطنه فيها، فالمشروع بعد السلام هو الذكر لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٣].

أما رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة النافلة؛ سواء كانت قبل الفريضة أو بعدها - فإنَّه لم يرد فيه شيء، فإن فعل أحيانًا فلا بأس، أما أن يتخذ عبادةً راتبةً فلا ينبغي؛ لأنَّ الواجب في العبادات كلها الاتباع، وألا يتعبد الإنسان إلَّا بما شرعه الله ورسوله.

وقد اعتاد كثير من الناس هـذا الفعل، فكلما سلموا من نافلة رفعوا أيديهم، فبعضهم لا يدعو، وإنَّما يمسح وجهه بيديه.

ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء فيه حديثان ضعيفان، لا تقوم بهما حجة، والله أعلم.

**خلاف العلماء:**

أجمع العلماء على مشروعية التشهد الأول، والجلوس له في الصلاة ذات التشهدين، واختلفوا في وجوبهما:

فذهب الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والشافعي في إحدى الروايتين عنه: إلى وجوبهما؛ مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد والأمر به، من غير تقييد بتشهد آخر، ولأنَّ النبيَّ ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاري (٦٣١)، ولأنَّه قال لابن مسعود: «**فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..**». إلخ.

والأصل في الأمر الوجوب.

وذهب **الحنفية** إلى: أنَّ القعود الأول والثاني، للتشهد واجب، ويجب بتركه سجود السهو.

وذهب **مالك والشافعي** وأتباعهما إلى: استحبابه دون وجوبه.

ودليلهم: أنَّ النبيَّ ﷺ تركهما سهوًا، ولم يرجع لهما، ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركها.

والجواب عن هذا: أنَّ الرجوع إليهما إنَّما يجب إذا ذكر المصلي تركهما، قبل أن يستتم قائمًا، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو؛ لما روى أبو داود (١٠٣٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

وهـذا الحديث وإن كان في سنده (جابر الجعفي) وهو شيعيٌّ، إلا أنَّ الحديث لا يَمُتُّ إلى التشيع بشيء.

وعلى ضعفه بهـذا الرجل الذي لم يرو أبو داود عنه إلا هـذه المرة، فإنَّه يؤيد الأدلة الأخر، والله أعلم.

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى[٢] [آلِ] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى[آلِ] إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رواه مسلم.

وَزَادَ ابنُ خُزَيْمَةَ فِيه: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»[٣].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**كَيْفَ**»: اسم مبني على الفتح، والغالب فيه أن يكون استفهامًا، كما هو هنا.
- «**نُصَلِّي عَلَيْكَ**»: الصلاة من المؤمنين لنبيهم دعاؤهم له؛ أي: طلب زيادة الثناء والكمال، الموجود أصل له بنص القرآن.
- «**آلِ**»: أصله: (أهل)، فأبدلت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفًا، ويدل على ذلك تصغيره على (أُهَيْل).
- «**وَبَارِكْ**»: أي: أَثْبِتْ له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة، فهو مأخوذ من: (برك البعير)؛ إذا أناخ في موضعه ولزمه، كما أنَّ البركة تطلق على الزيادة، ولكن الأصل هو الأول.

---

(١) في المخطوطتين زيادة: الأنصاري.

(٢) في المخطوطتين: وعلى وفي (أ) لحق بالهامش [على إبراهيم] وبجواره كلمة (صح)، وفي (ب) (آل) سقطت.

(٣) مسلم (٤٠٥)، ابن خزيمة (٧١١).

- «فِي الْعَالَمِينَ»: العالمون جمع (عالَم)، بفتح اللام، ويراد به: جميع الكائنات؛ أي: أظهر الصلاة والبركة على محمَّد وآله في العالمين، كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين.

- «حَمِيدٌ»: فعيل من: (الحمْد)، يعني: المحمود، وهو أبلغ منه، والحميد: هو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتًا وصفاتًا.

- «مَجِيدٌ»: فعيل من: (المَجْدِ)، مبالغة من ماجد، وهو صفة الكمال في الشرف والكرم، يقال: مجُدَ الرجل - بضم الجيم وفتحها - يمجُد - بالضم - مجدًا، واعتبار المبالغة في صفات الله تعالى باعتبارها في نفسها، لا فيمن تعلَّقت به؛ لأنَّ صفات الله تعالى لا تختلف.

- «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: جملة كالتعليل لما قبلها، وحكمة الختم بهذين الاسمين الكريمين: أنَّ المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويهُ به، وزيادةُ تقريبه، ففيهما إشارة وتعليل للمطلوب؛ فإنَّ الحميد فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة المتوالية.

والمجيد كثير الإحسان إلى جميع خلقه الصالحين، ومن محامدك، وأمجادك، وإحسانك أن توجه صلواتك، وبركاتك، وترحمك على رسولك، وإلى آله.

## ما يؤخذ من الحديث

١- قال الصحابة لرسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى أمرنا أن نصلي عليك، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ﷺ، حتى تمنَّوا أنَّ السائل لم يسأله، مخافة أن يكون كره السؤال، وشقَّ عليه.

وعند الطبراني : «**فَسَكَتَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ، فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**». إلى آخر الصلاة المذكورة في الحديث[1].

٢- قولهم: (أمرَنَا الله أن نُصَلي عليك) دليل وجوب الصلاة، فإنَّ الأمر - أصوليًّا - يقتضي الوجوب، وقوله ﷺ: «**قُولُوا**» أمر آخر أيضًا، وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣- الحديث يدل على أنَّ المسئول عنه هو كيفية الصلاة، لا حكمها، فإنَّ حكمها معروف لديهم من الآية الكريمة، وكذلك هم عارفون بلغتهم ولسانهم العربي أنَّ مطلق الأمر يكفي فيه أي صيغة كانت، وإنَّما أرادوا أن يبيِّن لهم الصيغة الكاملة المفصَّلة، ولذا بيَّن لهم ﷺ الكيفية والصيغة المختارة في الصلاة عليه ﷺ .

٤- استحباب هذه الصفة المذكورة في الصلاة، فرضًا كانت أو نافلة.

٥- أنَّ من حق نبينا علينا أن نُصلي عليه وندعو له، فإنَّ هذا الدين العظيم وهذه المِنَّة الكبرى لم تصلنا من الله تعالى إلَّا عن طريقه، وعلى يديه، فمن حقه علينا الصلاة، وصلاتنا وصلاة الملائكة عليه هي الدعاء له والثناء عليه، فمن صلَّى عليه مرَّة واحدة صلَّى الله عليه بها عشرًا، فينبغي الإكثار من الصلاة عليه، لا سيَّما في يوم الجمعة، وأن تكون بالصيغ والألفاظ المشروعة.

٦- أنَّ من أسباب علو شأن النبي ﷺ ، ورفع منازله ودرجاته دعاء أمته له، وصلاتهم وسلامهم عليه.

٧- وردت الصلاة على النبي ﷺ بألفاظ مختلفة وروايات متنوعة، وقد

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٢٥).

أجمع العلماء على جواز كل ثابت من الصلاة على نبينا، وجواز الإتيان به، ولكن في غير صلاة واحدة، وإنَّما يأتي في الصلاة بواحدة من تلك الصيغ؛ ليعمل بجميع النصوص، ويحيي روايات السنة كلها، ولكن المختار منها للإتيان به أكثر الأحيان هو الصيغة التي معنا.

٨- شرح بعض الجمل:

- اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد: الصلاة من الله: الثناء على عبده في الملأ الأعلى؛ كما رواه البخاري عن أبي العالية[١].

- آل محمد: (آل) بمعنى (أهل)، تأتي بمعنى الأتْبَاع، وبمعنى القرابة، والذي يحدد المعنى، هو السياق، ففي قوله تعالى: ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦] المراد بهم: الأتباع.

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] المراد بهم: القرابة.

- كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم: وهم إسحاق وإسماعيل، ومن ذرية إسماعيل محمَّد، عليهم جميعًا الصلاة والسلام، كما جاء في بعض الروايات: «وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» ومن أجل هذا صلح تشبيه الصلاة على محمَّد وحده بالصلاة على إبراهيم، ومعه ابنه محمَّد ﷺ، وعليهم أجمعين.

- إنَّك حميد: كثير المحامد المستحق لها على كل حال.

- مجيد: كثير الأمجاد، والمجد هذا كمال الشرف، والكرم، والصفات المحمودة.

(١) في كتاب تفسير القرآن بَاب قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ.

- بارك على محمَّد: أي: ثبت له، وأدم عليه، وزده مما أعطيته من الشرف والكرامة؛ فإنَّك حميد مجيد.

**خلاف العلماء:**

ذهب **الشافعي وأحمد** إلى: وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، سواء كانت الصلاة ذات تشهدين أو تشهد واحد، ولو تركت لم تصح الصلاة، مستدلين بالآية الكريمة، وقوله ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ...**». إلخ.

وذهب **أبو حنيفة ومالك** إلى أنَّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سُنَّةٌ؛ لقوله ﷺ بعد أن ساق التشهد: «**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ**».(١)

والراجح: هو الأول، وقد بحثَ وجوب الصلاة على النَّبي ﷺ في التشهدِ الأخير الإمامُ **ابن القيم** في كتابه (**جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام**)، ورد قول الذين لم يروا وجوبه، بما لا مزيد عليه من الاستدلال عليهم.

(١) رواه أحمد (٣٩٩٦).

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- غُفِرَتْ[1] خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم[2].

[وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».][3].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**»: منصوب على الظرفية، وهو - بضم الدال - نقيض القبل، وهو من كل شيء عقبه ومؤخره.

- **سبحان الله**: (سبحان) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف، تقديره: سبَّحت الله، ولا يستعمل غالبًا إلَّا مضافًا، والمصدر هو (التسبيح)، وهو التنزيه، وهو التخلية التي تكون مقدمة على الحمد، الذي هو التحلية.

- **حمِد الله**: **الحمد**: هو الثناء على الله بصفات الكمال الوجودية، فهي تحلية بكماله، بعد تنزيهه عن صفات النقص السلبية.

- «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»: (لا) نافية لكل معبود بحقٍّ إلا الله، وهذه الجملة هي أفضل الذكر، فالإيمان لا يصح إلا بها، وهي كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص.

- «**لَهُ الْمُلْكُ**»: المطلق الحقيقي الدائم، الذي لا انتهاء لوجوده، ثابت له لا لغيره، كما يدل على ذلك تقديم الجار والمجرور.

---

(١) في (ب) زيادة: له.

(٢) مسلم (٥٩٧).

(٣) سقط في (أ)، والحديث رواه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة.

- «**لَهُ الْحَمْدُ**»: فالحمد: هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم، ثابت له تعالى، وتقديم المعمول يفيد الحصر.

- **الله أكبر**: أي: أجلُّ وأعظم من كل ما عداه، وحُذِفَ المعمول للتعميم.

- «**زَبَدِ الْبَحْرِ**»: بفتحتين آخره دال، وزبد البحر: رغوته عند هيجانه؛ أي: في الكثرة، قال ابن حجر: هو كناية عن المبالغة في الكثرة.

- «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»: تأكيد لمعنى (لا إله إلا الله).

- «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»: صاحب القدرة العامة الشاملة.

## ما يؤخذ من الحديث

١- استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة.

قال في (**فتح الباري**): حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد رفع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم على التقيد بالمكتوبة، وكأنَّهم حملوا المطلقات عليها.

٢- إذن لا يستحب التقيد به في غير الصلوات المكتوبات، ومنها الجمعة، ولو كانت صلاة جامعة؛ كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وقوفًا عند الوارد.

٣- ورد الإتيان بهذا الذكر بأن يقال: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر).

وورد بأن يقال: (سبحان الله) ثلاثًا وثلاثين، ثم يقال: (الحمد لله) كذلك، و(الله أكبر) كذلك، والأفضل فعل هذا مرَّة، وفعل هذا مرَّة؛ ليحصل العمل بالسنة؛ فإنَّ القاعدة أنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن تفعل على كل وجه؛ ليحصل العمل بالسنة كلها.

٤- ترتيب هـذه الجمل على هـذه الصيغة بغاية المناسبة.

(فسبحان الله) تنزيه عن كل نقص وعيب، (والحمد لله) وصفه تعالى بجميع المحامد، والتنزيه، والتخلية تكون قبل التحلية.

ثم إذا وصف العبد ربه بالنزاهة عن النقص والعيب، ووصفه بالكمال، جاءت صفات التكبير والتعظيم المستحقة لمن تنزه عن العيوب، ووفى بالمحامد.

٥- قوله: (غفرت خطاياه) ظاهر الحديث العموم، ولـكن جمهور العلماء يقولون: إنَّ جميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب، أو تكفير السيئات من أجل القيام بالأعمال الصالحة، مقيَّدة باجتناب الكبائر؛ لـقـولـه تـعـالـى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٣١]، وقوله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**». رواه مسلم (٢٣٣).

فإذا كانت هـذه الفرائض العظام - ومنها الصلوات الخمس - لا تقوى على تكفير الكبائر، فما دونها من فضائل الأعمال من باب أولى، وقال **النووي**: إن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له به درجات.

أما **شيخ الإسلام** فقال: إنَّ إطلاق التكفير بالعمرة متناول الكبائر.

٦- يقال هـذا الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، وكما ورد في الأخبار، والظاهر أنَّ المراد أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنَّه مصيب للسُّنَّة أيضًا؛ إذ لا تحجير في ذلك، ولو شُغِلَ عن ذلك ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضًا، إذا كان قريبًا لعذر.

أما لو تركه عمدًا، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له.

٧- أنَّ هـذا الذكر سببٌ لمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، والمراد: تكفير صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا يكفرها إلَّا التوبة منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣١].

قال **شيخ الإسلام**: الذكر من أفضل العبادات، ولذا قالت عائشة: الذِّكْرُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْمَرْآةِ بَعْدَ صِقَالِهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصْقُلُ الْقَلْبَ.

والذكر عقب الصلاة ليس بواجب، فمن أراد أن ينصرف فلا ينكر عليه، ولـكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة، إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)

٨- عَدُّ التسبيح بالأصابع سُنة، فَقَدْ قَالَ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**سَبِّحْنَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». رواه أحمد (٢٦٥٤٩) والترمذي (٣٥٨٣).

٩- جاء في بعض روايات الصحيحين: «**أَنَّ تَمَامَ الْمِائَةِ هِيَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ..**». إلخ[(١)]، وجاء في بعضها: «**أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم من هـذا الحديث: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ**».[(٣)]

(١) رواه مسلم (٥٩٧) وأحمد (٨٦١٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠)، وأحمد (٢١١٥٠).

(٣) رواه مسلم (٥٩٥) بلفظ: (يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون).

وفي رواية للبخاري (٦٣٢٩) من هـذا الحديث «**تُسَبِّحُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا**». وقال في **(فتح الباري)**: جمع **البغوي** في **(شرح السنة)** بين هـذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صَدَرَ في أوقات متعددة، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال.

قال **محرره** عفا الله عنه: وما دام أنَّ الأحاديث صحَّت بهـذه الأعداد، فينبغي أن يفعل هـذا مرَّة، وهذا مرة أخرى، ولعلَّ العدد القليل يؤتى به في الأزمنة الضيقة، حتى لا يفوت المصلي السنة والفضيلة، والله لطيف بخلقه.

أما العمل بالروايات كلها، أو بأكثر من واحدة منها في صلاة واحدة، فلا يستحب.

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ[1] الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ [الصَّلَاةُ][2]؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ[3]، [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ][4]». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وَفي رواية لمسلم: «صَلَاةَ الْعَصْرِ».

ولأبي داود، فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ». وهي[5] في الصحيحين، لكن بلفظ: «فَقَالُوا».

وفي رواية له: «وَلَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذلِكَ».[6]

○○○

## مفردات الحديث:

- «الْعَشِيِّ»: - بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة التحتية- قال **الأزهري**: هي ما بين زوال الشمس وغروبها، وقال **الراغب**: العشي من زوال الشمس إلى الصباح، والصلاة التي وقع فيها السهو، قيل: الظهر، وقيل: العصر، لكن جاء في **الصحيحين** أنَّها الظهر من غير شكٍّ.

---

(١) في المخطوطتين: قصرت.
(٢) سقط في المخطوطتين.
(٣) في المخطوطتين: وكبر.
(٤) سقط في المخطوطتين.
(٥) في (ب): وهو.
(٦) البخاري (١٢٢٩)، مسلم (٥٧٣)، أبو داود (١٠٠٨، ١٠١٢).

- «**هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**»: هابه يهابه من باب تعب يتعب، قال ابن فارس: الهيبة: الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلّاه وأعظماه، قال الصنعاني: (ووجهه أنَّ هـذا أمر مهم ليس من الأمور العادية).

- «**سَرَعَانُ النَّاسِ**»: - بفتح السين المهملة وفتح الراء- : وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه من ضبطه.

- «**قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**»: روي بضم القاف مبني للمجهول، وبفتحها وضم الصاد.

- «**ذَا الْيَدَيْنِ**»: صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذلك، واسمه: الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.

- «**أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟**»: الاستفهام هنا على بابه، ولم يخرج عن موضوعه؛ لأنَّ الزمان زمان نسخ.

- «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»: أي في ظنه ﷺ .

- «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»: هـذا مثل قوله: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**».[1] والمعنى: كلٌّ من القصر والنسيان لم يكن، على شمول النفي وعمومه؛ لوجهين:

**أحدهما**: أنَّ السؤال عن أحد الأمرين بـ(أَمْ)؛ وذلك لطلب التعيين، بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم.

**الثاني**: أنَّ قوله ﷺ في بعض الروايات: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**». أشمل من لو قيل: (لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ)؛ لأنَّه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند، والمسند إليه، بخلاف الثاني؛ إذ ليس فيه تأكيدٌ أصلًا، فإنَّه يصح أن يقال: لم يكن كل ذلك، بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال: كل ذلك لم يكن، بل كان بعضه، ولذا قَالَ المتكلم: «**قَدْ كَانَ**

(١) رواه مسلم (٥٧٣) من حديث المسيء في صلاته.

**بَعْضُ ذَلِكَ»**. ومعلوم أنَّ الثبوت للبعض إنَّما ينافي عن كل فرد، لا النفي عن المجموع.

- **«بَلَى»**: حرف جواب، يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتًا؛ فإنَّه لما قال: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**، أجابه: بلى نسيت.

- **«نَعَمْ»**: حرف جواب، يتبع ما قبله في إثباته ونفيه، فقوله: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**، أثبتوا صدقه بجوابهم بـ(نعم).

- **«حَتَّى يَقَّنَهُ»**: بتشديد القاف؛ يعني: حتى علم عن سهوه علم اليقين، بالتحقيق وإخبار الثقات.

## ما يؤخذ من الحديث

١- جواز السهو على الأنبياء في أفعالهم البلاغية؛ لأنَّهم بشرٌ يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر، إلَّا أنَّهم لا يقرون عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع على الأنبياء بالإجماع.

٢- الحِكَمُ والأسرار التي تترتب على سهوه ﷺ، بيان التشريع، والتخفيف عن الأمة، وما يعتريها مما يقع فيها من السهو.

٣ - أنَّ الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنَّها تمت - لا يبطلها، فيبنى بعضها على بعض، إن قرب الزمن عرفًا، فإن طال الفصل عُرْفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد - فقال العلماء: يعيد الصلاة.

٤- أنَّ الكلام في صلب الصلاة من الناسي، والجاهل لا يبطلها، على الصحيح من قولي العلماء.

٥- أنَّ الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطلها، ولو كانت من غير جنس الصلاة.

٦- وجوب سجدتي السهو لمن سها، وسلَّم عن نقص فيها؛ ليجبر خلل الصلاة، ويرغم به الشيطان.

٧- أنَّ سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص، كهذا الحديث، ويكون قبل السلام فيما عدا هذه الصورة، وهذا التفصيل هو الذي يجمع الأدلة، وهو مذهب **الحنابلة**.

أما **الحنفية**: فيرون أنه كله بعد السلام.

وأما **الشافعية**: فيرون أنه كله قبل السلام.

٨- أنَّ سهو الإمام لاحقٌ بالمأمومين؛ لتمام المتابعة والاقتداء، ولأنَّ ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمأمومين معه.

٩- قال **القاضي عياض**: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص - أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

١٠- قال **شيخ الإسلام**: التشهد بعد سجدتي السهو لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول ﷺ، ولا أفعاله، وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع، وهذا يوهي الحديث ويضعفه، والله أعلم.

١١- النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها؛ لأنَّها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.

١٢- إجلال الصحابة للنبي ﷺ، وإعظامهم إياه، وهيبتهم منه، حيث لم يجرءوا على مخاطبته.

١٣- أنَّ سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه؛ إذ لو اختلف عنه، لبيَّنه، والله أعلم.

٢٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه][1].

○○○

**درجة الحديث:**

الحديثُ شاذٌّ.

رواه أبو داود - وسكت عنه - والترمذي وقال: حسن غريب صحيح، وقال **الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الحازمي في **(الاعتبار)**.

أما لفظ (ثُمَّ تشهد) : فقال ابن سيرين: لم أسمع بالتشهد شيئًا، وضعَّفها **البيهقي**، وابن عبد البر، وقال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، وقال كثير من المحققين: إنَّه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما انفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، وقد خالف غيره من الحفاظ، فهو شاذٌّ.

**مفردات الحديث:**

- «**فَسَهَا**»: يقال: سها عن الشيء يسهو سهوًا: غفل عنه، قال في **(المصباح)**: وفرَّقوا بين الساهي والناسي؛ بأنَّ الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.

**ما يؤخذ من الحديث**

١- هذا الحديث هو إحدى روايات الحديث السابق المسمى بـ(حديث ذي

(١) أبو داود (١٠٣٩)، الترمذي (٣٩٥)، الحاكم (١٢٠٧).

اليدين) وهـذه الرواية ساقها أصحاب السنن، فإنَّ الراوي عن محمد بن سيرين قال له: أسلم في السَّهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولـكن ثبت أنَّ عمران بن حصين قال: ثم سلَّم.

قال **محرره**: وهـذا السجود وقع بعد السلام، كما هو صريح من أصله، وهو حديث ذي اليدين.

٢- الحديث صريح بأنَّه أتى بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية.

ودليلهم هـذا الحديث.

قال في **(شرح الزاد)**: وإن أتى بسجود السهو بعد السلام جلس بعده، وتشهد - وجوبًا - التشهد الأخير، ثم سلَّم؛ لأنَّه في حكم المستقل في نفسه.

والقول الثاني: يسلم ولا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه الموفق والشارح؛ لأنَّ التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة، بل إنَّها على خلافه.

٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفق عليه.

وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ [رَكْعَةً]».(١).

○○○

**مفردات الحديث:**

- «فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ»: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ فِي نِهَايَةِ الحسن والطول، فيقصر عن وصف حسنهنَّ وطولهن.

- «أَتَنَامُ؟»: الهمزة للاستفهام، على سبيل الاستخبار والاستعلام.

- «عَيْنَيَّ»: بفتح النون وتشديد الياء المفتوحة، تثنية (عين)، مضافة إلى ياء المتكلم.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- عائشة - رَضِيَ الله عنها - تصف صلاة النبي ﷺ في الليل؛ سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؛ بأنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، يظهر أنَّها متصلات، فيحسنهن بإطالة القراءة والركوع والسجود، ثم يصلي أربعًا مثلهنَّ بالطول والحسن، ثم ثلاثًا، لم تصفهنَّ بما

(١) سقط في (ب)، والحديث رواه البخاري (١١٤٠، ١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

وصفت به الصلاة التي قبلها، فهذه إحدى عشرة ركعة، والوتر هو الثلاث الأخيرات.

٢- يحتمل أنَّ الأربع منفصلات، وأنه يصليها ركعتين ركعتين، ويوافقه حديث: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».(١) ويؤيده أيضًا الأحاديث التي تشتمل على تفصيل صلاته ﷺ بالليل، بأنَّها كانت ركعتين ركعتين، فلعلها ذكرت أربع ركعات مجموعة، ثم الأربع الأُخر مجموعة؛ لأنَّه كان لا يمكث بعد التسليم من الركعتين الأوليين، بل كان يقوم للركعتين الأخريين، فإذا أتمَّ أربع ركعات مكث طويلًا، وفصل بينها، وبين الأربع الآتية فصلًا طويلًا.

٣- ذكرت أنَّه ينام، فتسأله هل ينام قبل الوتر؟ مما يدل على أنَّ نومه بعد الركعات الثمانية، وأنَّه يصلي الثلاثة بعد النوم، فأجابها بأنَّ الذي ينام هو عيناه، أما قلبه فإنَّه لا يستغرق بالنوم لتعلقه بالله، وطاعته له، وقد قال البخاري: إنَّ الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم.

وقد رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ وقَدْرِها عدة روايات، منها ما تقدم، ومنها:

(أ) رواية الصحيحين؛ أنَّه يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وتلك ثلاث عشرة ركعة.

(ب) وجاء عنها في الصحيحين: قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**».(٢)

---

(١) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٤٨٣٣).

(٢) رواه البخاري (١١٦٤) ومسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٥٩) وأحمد (٢٥٤٠٥).

(ج) وجاء عنها: سبع ركعات.

(د) وجاء عنها: تسع ركعات.

(هـ) وجاء عنها في البخاري: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».(١)

وجاء عنها غير هـذه الروايات، مما حكم به بعضهم؛ بأنَّها روايات مضطربة، ولـكن يمكن حملها على تعدد الأوقات، واختلاف الحالات، فلا موجب للحكم بالاضطراب.

(و) حديث ابن عباس أنَّه ﷺ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣).

(ز) وقد جاء من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قُضِيَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَـكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».(٢)

٤- الظاهر أنَّه لم يحفظ عدد الركعات التي صلى بها النبي ﷺ تلك

(١) رواه البخاري (١١٦٤) والترمذي (٤٥٩) والنسائي (١٧٥٦) وأبو داود (١٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

الليلتين، أو الثلاث، وإنما الثابت ما أمره الله به وامتثله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالى عن المؤمنين الصالحين: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧] وقال ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» **مُتفق عليه**(١).

٥- مضى زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فلما جاءت خلافة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دخل المسجد النبوي، ومعه عبدٌ القاري، فوجد أهل المسجد أوزاعًا متفرقين، يصلي الرجل بنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فأمر أُبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان.

وقد جاءت الروايات المتكاثرة أنَّ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جمع الناس على أُبيٍّ بن كعب، فكان يصلي بالناس عشرين ركعة، ويوتر بثلاث ركعات، وكان هذا بمشهد، وعمل من الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم جميعًا؛ فكان إجماعًا على صفة وعددِ هذه الصلاة المروية الثابتة.

قال في **(المغني)**: التراويح هي سنة سنها النبي ﷺ، وليست محدثة في عهد عمر، وهي من أعلام الدين، وهي عشرون ركعة في قول أكثر العلماء، والمختار عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي: أنَّها عشرون ركعة، وقال مالك: ست وثلاثون، وتعلق بعمل أهل المدينة، ولنا أنَّ عمر لما جمع الناس على أُبيٍّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة.

وعن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنَّه أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع.

---

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢) وابن ماجه (١٣٢٦) أحمد (٧٧٢٩).

قال في (**سبل السلام**): وروى **البيهقي** أنَّ عليًّا كان يؤمهم بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وفيه قوة.

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: إنَّ نفس قيام رمضان لم يؤقت فيه النبي ﷺ، فكان لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنَّ ذلك كان أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث ركعات، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث.

وهذا كله شائع، فكيفما قام بهم في رمضان من واحدة من هذه فقد أحسن، ومن ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه، ولا ينقص - فقد أخطأ.

وقال الإمام **أحمد**: إنَّه لا يتوقف في قيام رمضان عدد، وكان النبي ﷺ لم يؤقت فيه عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: ذهب أكثر أهل العلم - كالأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد - إلى أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأنَّ عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي عشرين ركعة، وكان هذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع، وعليه عمل الناس.

قال في (**طرح التثريب**): لم يبين في الحديث عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة: «**مَا زَادَ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**».[1] لكن عمر لما جمع الناس على صلاة التراويح

(١) رواه البخاري (٢٠١٣) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧) وأبو داود (١٣٤١) وأحمد (٢٣٥٥٣).

في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب، صلَّى بهم عشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات، وعدوا ما وقع في زمن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كالإجماع.

وقال **العيني**: اختلفت الأحاديث الواردة في عدد صلاته: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان ابن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر إحدى عشرة، وفي حديث أنس ثماني ركعات، وفي حديث حذيفة سبع ركعات، وفي حديث أيوب أربع ركعات، وأكثر ما فيها حديث عليٍّ ست عشرة ركعة.

والجواب: أنَّ ذلك بحسب ما شاهد الرواة، كذلك ربما زاد، وربما نقص، وربما أذن بقيام الليل مرتين أو ثلاثًا.

ولهم أجوبة كثيرة عما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - عن عدد صلاة النبي ﷺ لا يتسع المقام لنقلها، والإطالة في ذكرها.

والذي نقوله ما قاله جمهور العلماء من أنَّ صلاة الليل، ومنها التراويح في رمضان، لم تقيد بعدد معيَّن، فلا يُنْكر على من زاد، ولا على من نقص فيها، فالكل سنة واتباع، والغرض ألا يكون مثار جدل وفتنة بين المسلمين، لا سيما أهل الدين والصلاح منهم، الذين هم القدوة في الخير، فما دام الأئمة أجمعوا على مشروعية القيام، واختلفوا في الأفضل في عدد الركعات، وهي مسألة اجتهادية، فكلٌّ يعمل بما وصل إليه اجتهاده، أما التضليل والتجهيل فليس خُلُقَ العلماء، والله أعلم.

٦- قال **شيخ الإسلام**: تسن التراويح في رمضان باتفاق السلف، وأئمة المسلمين، وتسمى قيام رمضان، وكونها أول الليل؛ لأنَّ الناس كانوا يقومون أوله على عهد عمر، ولا تصح قبل صلاة العشاء، ومن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعًا.

٧- روى الإمام أحمد (٢٠٩١٠) والترمذي (٨٠٦) وصححه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

وهـذا ترغيب في قيامها مع الإمام، وروى الإمام مالك (٢٥٣)؛ أنَّ عمر بن الخطاب أمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري - رضي الله عنهم - أن يقوما للناس، قال الراوي: وما كنَّا ننصرف إلَّا في فروع الفجر.

٨- استحب **الشيخ تقي الدين**: إحياء الليالي العشر الأخيرة، فقد جاء في **البخاري** (٢٠٢٤) **ومسلم** (١١٧٤): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**». وكان الصحابة والتابعون يمدون الصلاة في العشر الأواخر إلى قرب طلوع الفجر، كما جاء ذلك من غير وجه.

قال **المجد**: ولو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكره، نصَّ عليه الإمام أحمد.

٩- قال **شيخ الإسلام**: قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق المسلمين، فهي جل المقصود، وليسمع المسلمون كلام الله؛ فإنَّ شهر رمضان أنزل فيه القرآن.

قال **النووي**: يحسن صوته بالقرآن ما استطاع، ولا يخرج مناجي ربه عن حد القراءة إلى حد التمطيط، ويستحب البكاء عند القراءة، وهي صفة العارفين، وشعار الصالحين، وطريقة التأمل في القرآن عند التهديد، والوعيد، والمواثيق، والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها.

قال **الشيخ**: أهل القرآن هم العالمون به، العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن قلب، وقال: يستحب استماع القرآن، ويكره التحدث عنده بما لا فائدة فيه.

١٠- قال أوس: «**سألت أصحاب النبي ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد**»[١].

قال **الشيخ**: تحزيبهم بالسور معلوم متواتر، واستحسنه على التحزيبات المحدثة بالأجزاء.

(١) رواه أبو داود (١٣٩٣) وابن ماجه (١٣٤٥) وأحمد (١٥٧٣٣).

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رواه مسلم[1].

٣١٥ - وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ [مَغِيبِهِ]».[2]

٣١٦ - وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى[3]، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».[4]

○○○

مفردات الأحاديث:

- «مَغِيبِهِ»: يقال: غاب يغيب غيبًا، فهو غائب، بمعنى: سافر وبعد، والمغيب اسم زمان ومكان.

- «قَطُّ»: بفتح القاف وضم الطاء مشددة، قال في (المعجم الوسيط): قطّ ظرف زمان لاستغراق الماضي، والعامة تقول: لا أفعل قط، وهو غلط، قلتُ: لأنها مختصة بالزمن الماضي.

- «سُبْحَةَ الضُّحَى»: بضم السين المهملة وسكون الباء التحتية الموحدة؛ أي:

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) في (أ): مغيبة. والحديث رواه مسلم (٧١٧).

(٣) في المخطوطتين: يصلي سبحة الضحى قط.

(٤) مسلم (٧١٨).

صلاة النافلة، فالتسبيح يكون بمعنى الذكر والصلاة، يقال: يسبح فلان؛ أي: يصلي السبحة، فريضةً كانت أو نافلةً.

**ما يؤخذ من الأحاديث:**

١- هـذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأحكام صلاة الضحى، وهي سنة جاء فيها ما رواه الإمامان: البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**».

٢- الحديث رقم (٣١٤) يدل على مشروعية صلاة الضحى، وأنَّه ﷺ كان يصليها أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.

٣- حديث رقم (٣١٥) يدل على أنَّه ﷺ ما كان يصليها، إلَّا أن يأتي من سفر، فكأنَّها قيَّدت الحديث الأول بهـذا الحديث، فصارت صلاته لها حينما يقدم من السفر.

٤- حديث رقم (٣١٦) يدل على أنَّه ﷺ ما كان يصليها أبدًا، وهـذا يحمل على تقييد الحديث رقم (٣١٥) بالقدوم من السفر أيضًا، وأنَّه ما كان يأتي بها، وإنما كان عند القدوم من المغيب.

ومن أجل هذا الاختلاف في الإتيان بها من عدمه، أطال عليها الكلام **ابن القيم** في (**زاد المعاد**)، وبيَّن وجه الجمع بين هـذه الأحاديث التي فيها نوع تعارض، فقال: اختلف الناس في هـذه الأحاديث على طرق:

(أ) منهم من رجَّح الفعل على الترك؛ بأنَّها تتضمَّن زِيَادَةَ عِلْمٍ خفيت على الثاني، ومَنْ حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ.

(ب) وطائفة ثانية ذهبت إلى: أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة

إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ**».[1]

(ج) وذهبت طائفة ثالثة إلى: استحباب فعلها غِبًّا، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، واحتجوا بحديث رقم (٣١٥).

(د) وذهب **ابن جرير** إلى: أنَّه لا تعارض في الأحاديث، فقال: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه؛ وذلك أنَّ من حكى أنَّه صلَّى الضحى أربعًا جائزٌ أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلَّى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستًّا، وآخر يحث على أن تصلى ركعتين، وآخر يحث على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عمَّا رأى، أو سمع.

(هـ) وذهبت طائفة خامسة إلى: أنَّها تفعل بسبب، قالوا: وصلاته يوم الفتح إنَّما كانت من أجل الفتح، وصلاته في بيت عتبان بن مالك بسبب عذره من إتيان المسجد، فطلب من النبي ﷺ أن يأتيه في بيته؛ ليصلي له في مكان منه يكون مصلى له، ففعل لأجل هذا السبب.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلَّا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها: فالصحيح منها لا يدل على أنَّها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى بها أبا هريرة؛ لأنَّه قد روي أنَّ أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل، وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال. اهـ ملخصًا من (**زاد المعاد**).

---

(١) رواه البخاري (١١٧٥).

واختار شيخ الإسلام المداومة على الركعتين المذكورتين في حديث أبي هريرة: «**وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى**»، اختار ذلك لمن لم يقم في الليل.

٥- قال **النووي**: وكون سنة الضحى سنة هو مذهب جمهور السلف، وقول الفقهاء المتأخرين.

٦- قال في (**الحاشية**): وصلاة الضحى والترغيب فيها بلغت حد التواتر، وتستحب المداومة عليها لمن لم يقم في ليله؛ لخبر أبي هريرة ونحوه، ولشيخ الإسلام قاعدة: أنَّ ما ليس من الرواتب لا يداوم عليه، حتى لا يلحق بالرواتب، واختار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل؛ لتأكدها في حقه.

٧- قال الشيخ **محمد بن محمد بن بدير**:

أحببت ألَّا أترك المقام حتى أبين أمرًا، عسى الله أن ينفع به من شاء من عباده، لقد ثبتت صلاة الضحى من قوله ﷺ، وحثه أصحابه، وإقرارهم عليها بما لا يدع مجالًا للشك.

منها أحاديث الباب، ومنها ما ثبت في **صحيح مسلم** (٧٢٢)؛ أنَّه ﷺ وصى بها أبا الدرداء، كما وصى بها أبا هريرة.

وفي **صحيح مسلم** (٧٢٠) عن أبي ذر في حديث التسبيح والتهليل والتحميد، لأداء صدقات المفاصل قال: «**وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا أَحَدُكُمْ مِنَ الضُّحَى**».

وفي **البخاري** (١١٢٨)، **ومسلم** (٧١٨) من حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**».

ومعلوم أنَّه مما لا يَرِدُ على العقل أن تحافظ أم المؤمنين على صلاة الضحى، ولم يطلع عليها ﷺ، كما لا يظن بها أن تداوم على عبادة لم تُشرع، وهي الراوية عنه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».[1] والحديث في **الصحيحين**، ولكنها اعتذرت عن عدم صلاة الضحى بما ذكرت؛ أنَّه خشية أن يثقل على أمته، بل قررت أنَّ بعض ما كان يدع للتخفيف، كان يحب أن يعمل به، والسياق في مقام صلاة الضحى.

والعجب ممن يستدل على عدم سنيتها: بأنَّ رسول الله ﷺ لم يفعلها، ولا أبو بكر، ولا عمر، بعد اتفاق أهل العلم أنَّ السنة ما ثبت من قوله ﷺ، أو فعله، أو تقريره، فبعد ثبوت الأمر بها لا يمتري في سنيتها عالم بالسنة وأقسامها، وإلَّا فعليه أن ينكر فضيلة صوم داود؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يعمل به، مع أنه مدحه، وأمر به عبد الله بن عمرو، لما أراد أن يصوم أفضل الصيام.

هذا على أنَّه ﷺ قد فعلها مرات كثيرة، فالذي أدين الله به أنَّ صلاة الضحى قربة عظيمة، لا يجحدها منصف، وقد ورد فيها من الأدلة، ما لا مجال معه لذي بصيرة أن يتردد في كونها من هدي رسول الله ﷺ، ولقد أنصف شيخ الإسلام إذ يقول: إنَّ أدلتها بلغت التواتر - يعني: التواتر المعنوي - وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤).

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [متفق عليه، وَاللفظ للبخاري][(١)].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: أي: والله الذي نفسي بيده، وهو قسمٌ كان النبي ﷺ يُقسمُ به.
- «لَقَدْ هَمَمْتُ»: (اللام) واقعة في جواب القسم، والجملة جواب القسم أكَّده باللام، وكلمة: (قد هممت بالأمر)؛ الهَمُّ: هو العزم على القيام به، ولم يفعله.
- «فَيُحْتَطَبَ»: بالنصب؛ أي: يجمع الحطب.
- «فَأُحَرِّقَ»: بالتشديد، من: التحريق، والمراد به: التكثير، يقال: حرَّقه إذا بالغ في تحريقه.
- «آمُرَ بِالصَّلَاةِ»: الألف واللام إن كانت للجنس فهو عامٌّ، وإن كانت للعهد ففي رواية: (أنَّها العشاء)، وفي أخرى: (أنَّها الفجر)، وفي ثالثة: مطلقة، ولا تشاح بينها؛ لجواز تعدد الواقعة.
- «فَيَؤُمَّ النَّاسَ»: الفعل منصوب؛ لأنَّه معطوف على (آمر) و(الناس) منصوب؛ لأنَّه مفعول، والجملة في محل نصب على أنَّها صفة لقوله: (رجلًا).

---

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١).

- «**أُخَالِفَ**»: قَالَ في (**الصحاح**): خالف إلى فلان: أتاه إذا غاب عنه، والمعنى: خالفت ما أظهرت من إقامة الصلاة، واشتغال بعض الناس بها.

- «**بُيُوتَهُمْ**»: جمع (بيت)، قال صاحب (**المُغرب**): البيت اسم للسقف، سمي به؛ لأنَّه يُبات فيه.

- «**عَرْقًا**»: بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف، جمعه: (عراق)، هو العظم إذا أخذ أكثر ما عليه من الهُبر، وعليه لحوم رقيقة طيبة، وقد جمع بين السِمَن في العرق، والحُسن في المرماتين، ليوجد الباعث النفساني في تحصيلهما.

- «**وَمِرْمَاتَيْنِ**»: تثنية ـ (مرماة) - بكسر الميم فَراء ساكنة فميم مفتوحة فألف فتاء التأنيث، هي ما بين أضلاع الشاة من اللحم، وقيل: ما بين ضلعي الشاة من اللحم.

ثم جاء حرف العطف في هـذا الحديث ثلاث مرات، مترقيًا من الأهون إلى ما هو أشد منه، ثم إلى أغلظها، فكل مرتبة أعلى مما قبلها؛ وذلك لتفاوت ما بين مدخولاتها.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أنَّ صلاة الجماعة في المساجد فرض عين على الرجال البالغين؛ على الصحيح من أقوال العلماء.

٢- أنَّ من ترك صلاة الجماعة - بلا عذر - استحق العقوبة الرادعة.

٣- فضل صلاتي العشاء والفجر؛ لما في الإتيان إليهما من المشقة، ولما فيهما من الأجر.

٤- أنَّما ثقلت صلاتا العشاء والفجر على أرباب البطالة والكسل؛ لضعف الداعي الإيماني في قلوبهم، فيغلب عليهم جانب الراحة والدعة والنوم، ولأنَّهم لا يُرَوْنَ في هاتين الصلاتين، فلا يُفْتَقَدُون.

٥- الحديث دليل على القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح)، فالمصلحة التي تحصل من إقامة العقوبة على المتخلفين عن الجماعة - تسبب مفسدة تعذيب من لا يستحق العقوبة من النساء والذرية، فامتنع هذا لهذا.

٦- جواز القسم على الأمر المهم حثًّا أو منعًا، أو إثباتًا أو نفيًا.

٧- جواز مخادعة الفساق في أماكن فسقهم؛ للقبض عليهم متلبسين بجريمتهم؛ لتقوم الحجة عليهم، ويسقط اعتذارهم.

٨ - أنَّ ضعيف الإيمان يقدم خسيس الدنيا، ويفضله على ما عند الله من حسن الجزاء، وعظيم الثواب، فينبغي للمؤمن أن ينتبه ويفطن لها، ويسأل الله العافية.

٩- قال في **(الفتح)**: ولا منافاة بين الاستدلالين على وجوب الجماعة بهذا الحديث، وبين الحديث المتقدم عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاةِ الْفَذِّ...**». إلخ؛ فإنَّ حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ، وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة، غير أنَّه ليس بشرط في صحة الصلاة، فتصح صلاة الفذ ويأثم، إلَّا أن يكون تخلفه عن عذر.

فثبوت عذر التخلف لمرض، أو مطر، أو خوف، أو نحو ذلك لا شكَّ فيه عند أهل العلم؛ لحديث الإذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ**»[1]. وكما جاء ذلك أيضًا في الصحيحين من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) والنسائي (٦٥٤) وأبو داود (١٠٦١) وابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٥٧٦٦).

١٠- فيه دليل على جواز استخلاف الإمام من يصلي بالناس، إذا عرض له شغل، ولكنه لا يعطى عذرًا لمن ينصب نفسه إمامًا بالمسجد، ثم يهمله إلى نائب ببعض ما جعل له في أرزاق وجُعُل.

**خلاف العلماء:**

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنَّها من أفضل الطاعات، وإنما اختلف الأئمة في حكمها، فقد تقدم أنَّ الأئمة الثلاثة يرون أنَّ صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا واجبة.

وأنَّ **الظاهرية** يرونها شرطًا لصحة الصلاة، وتبعهم ابن عقيل، وتقي الدين ابن تيمية.

وذهب الإمام **أحمد** إلى أنَّها واجبة على الأعيان، ولو لم تكن في مسجد.

قال **ابن القيم**: من تأمل السنة، تبيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرض عين، فقد قال ﷺ للرجل الأعمى: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب.

ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء، لحرَّق عليهم بيوتهم بالنار، وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف، فكيف من صلَّى منفردًا في بيته؟!

وقال **ابن مسعود**: «**من سرَّه أن يلقى الله مسلمًا، فليصلِّ هذه الصلوات الخمس؛ حيث ينادى بهنَّ، فما يتخلَّف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق**»(١).

وقال **ابن عباس** عن رجل لا يحضر الجماعة: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(٢).

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٢) الترمذي (٢١٨).

وقال **شيخ الإسلام**: وجوبها على الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة السلف، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا[1] تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ[2]، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين[3].

○○○

**درجة الحديث:**

**الحديث صحيحٌ**؛ وورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أنس، وعائشة، وجابر، وأبو هريرة.

فأما حديث أبي هريرة، وهو حديث الباب، فله عدة طرق:

**الأولى**: الأعرج عنه، أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٧١٠٤).

**الثانية**: أبو علقمة عنه، رواه مسلم (٤١٦).

**الثالثة**: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه، أخرجه مسلم (٤١٤).

**الرابعة**: أبو صالح عنه، رواه أبو داود (٦٠٣) والنسائي (٩٢١)، وزاد: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». قَالَ **أبو داود**: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، وقد صحَّت هذه الزيادة عند مسلم، وأخرجها في صحيحه (٤٠٤)، ومما يقوي هذه الزيادة أنَّ لها شاهدًا من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤) وغيره.

---

(١) في (ب): أو لا.

(٢) في (ب): يكبروا.

(٣) أبو داود (٦٠٣)، البخاري (٧٣٤)، مسلم (٤١٧).

## مفردات الحديث:

- «**إِنَّمَا**»: للحصر، وهو إثبات الحكم في المحصور فيه؛ كوجوب الاقتداء في هـذا الحديث، ونفيه عمَّا عداه.

- «**جُعِلَ الْإِمَامُ**»: مبني للمجهول، والجعل يأتي لمعنيين: أحدهما: قدري، والآخر: شرعي، فإن كان بمعنى الخلق فهو قدري؛ كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾ [الحجر: ٢٠] وإن كان أمرًا، أو نهيًا، فهو شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] والفرق بين الجعلين: أنَّ القدري لا يتخلف، بخلاف الشرعي فقد يتخلف.

- «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»: أي: لِيُقْتَدى به في الصلاة، ويتابع.

- «**فَإِذَا كَبَّرَ**»: (إذا) ظرف زمان للمستقبل، متضمن معنى الشرط، مضاف إلى الجملة بعده.

- «**فَكَبِّرُوا**»: الفاء رابطة لجواب الشرط، وهي عاطفة، وتفيد الترتيب مع التعقيب؛ فتكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام، بلا تراخ.

- «**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»: جاءت لتأكيد ما قبلها، بإبراز المفهوم بصورة المنطوق.

- «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»: جاء في بعض روايات الحديث بحذف الواو، وبعضها بإثباتها؛ أي: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، فمن أثبتها قال: إنَّ فيها معنى زائدًا، ومن حذفها قال: الأصل عدم التقدير.

قال **النووي**: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

- «**فَصَلُّوا قُعُودًا**»: أي: قاعدين وهو الحال.

- «**أَجْمَعِينَ**»: توكيد معنوي لواو الجماعة في «**فَصَلُّوا**».

وأما «**قُعُودًا**» فهي حال من واو الجماعة أيضًا، نصب على الحال، وأكثر الروايات «**أجمعون**» بالرفع تأكيدًا لضمير الجمع في «**فَصَلُّوا**».

**ما يؤخذ من الحديث:**

الحديث يدل على الآتي من الأحكام:

١- وجوب متابعة الإمام، وأنَّه القدوة في تنقلات الصلاة، وسائر أعمالها وأقوالها؛ فلا يجوز الاختلاف عليه.

٢- أنَّ الأفضل أن تأتي تنقلات المأموم بعد تنقلات الإمام، فتكون عقبه، فلا تخلف في الانتقال من ركن إلى ركن؛ ذلك أنَّه عطف بين تنقلات الإمام وتنقلات المأموم بالفاء، الدالة على الترتيب والتعقيب.

٣- أنَّ مسابقة الإمام محرَّمة، وإذا وقعت عمدًا بطلت صلاته، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله إن شاء الله تعالى.

٤- أنَّ التخلف عنه كمسابقته، لا تجوز.

٥- أنَّ المشروع في حق الإمام والمنفرد هو قول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» عند الرفع من الركوع، وأنَّ ذلك لا يشرع في حق المأموم.

٦- يستفاد من الحديث أنَّ حالة المأموم تنقسم إلى **أربع حالات**:

**إحداها**: أن يسبقه، فهذا محرم مع العمد، ومبطل للصلاة على القول الراجح، وإن كان السبق في تكبيرة الإحرام، فإنَّ الصلاة لم تنعقد.

**الثانية**: أن يوافق المأموم في أقواله وتنقلاته، فهذا مكروه، وبعضهم حرَّمه،

ولا يبطل الصلاة إلَّا في تكبيرة الإحرام، فإنَّ الصلاة لم تنعقد معه.

**الثالثة: أن يتخلف عنه، والتخلف كالسبق في أحكامه.**

**الرابعة:** أن يتابعه في أقواله وأفعاله، وهـذا هو المشروع الذي يدل عليه الحديث، المرتِّب فعل المأموم بعد الإمام بـ(الفاء) المفيدة للترتيب والتعقيب.

٧- قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» الائتمام: هو الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع ألا يسابق متبوعه ولا يوافقه، بل يأتي على أثره.

٨- أنَّ المشروع في حق كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع - قول «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ...**». إلخ؛ فـ «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» هو الذكر المناسب من الإمام، وأما «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فهي مناسبة من الكل.

٩- أنَّ الإمام الراتب إذا صلَّى قاعدًا لعذر، فإنَّ من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعودًا، ولو من دون عذر.

١٠- قال **شيخ الإسلام**: إنَّ الحديث يدل على أنَّ المأموم إذا كان يرى مشروعية جلسة الاستراحة مطلقًا، والإمام لا يراها أنه يتابع إمامه، ولا يجلس لها، وبالعكس إذا كان الإمام يراها، والمأموم لا يراها، فإنه يجلس، وهـذا كله تحقيق للمتابعة.

١١- مذهب الإمام **أحمد**: أنَّ إمامة العاجز عن القيام لا تصح إلَّا بمثله، إلَّا الإمام الراتب، فإذا عجز عن القيام لمرض يرجى زواله، صحَّت خلفه، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا، ولو مع قدرتهم على القيام، إن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، وعجز عن القيام أثناءها فجلس، صلُّوا خلفه قيامًا وجوبًا.

١٢- اتَّفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم لإمامه، واختلفوا في بطلان صلاته: فذهب الجمهور إلى: أنَّها لا تبطل.

وذهب الإمام **أحمد** إلى: أنَّ من سبق إمامه بركن كركوع وسجود، فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمدًا حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته.

١٣- قال **الشيخ تقي الدين** أيضًا: اتَّفق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام عمدًا، وهل تبطل الصلاة بمجرده؟ قولان في مذهب أحمد وغيره، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، كما أجمعوا على أنَّها لا تبطل إذا سبقه سهوًا، إلَّا أنَّه لا يعتد بما سبق به إمامه؛ لأنَّه فعله في غير محله، ووجه عدم بطلانها بالسبق سهوًا: أنَّها زيادة من جنس الصلاة وقعت سهوًا لا عمدًا.

وقال **الشيخ تقي الدين**: الصحيح ما ذكره الإمام أحمد في رسالته من أنَّ مجرد السبق عمدًا يبطل الصلاة؛ لأنَّ الوعيد للنهي، والنهي يقتضي الفساد.

١٤- الحديث حجة في أنَّ المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وإنما الذي يجمع بينهما هو الإمام والمنفرد.

بخلاف **الشافعية**: فإنَّهم يرون الجمع بينهما؛ لما في **مسلم** (٤٧٦) من «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».[1]

قال **ابن عبد البر**: لا أعلم خلافًا في أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

وقال **ابن حجر**: فأما الإمام فيسمع ويحمد، يجمع بينهما؛ لما ثبت في **البخاري** أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بينهما.

١٥- «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» محلها عند رفع رأسه من الركوع، وأما «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فمحلها بعد الاعتدال من الركوع.

١٦- أنَّ تكبيرة المأموم تأتي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف؛ سواء في تكبيرة الإحرام، أو في تكبيرات الانتقال، فإن وافقه في التكبير، فإن كبَّر الإمام والمأمومون معًا، ففي تكبيرة الإحرام، لا تنعقد صلاة المأموم، وفي سائر التكبيرات يُكره ذلك.

١٧- يقاس ما لم يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا، فيستحب المتابعة والاقتداء؛ فإنَّ قَوْلَهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».[1] أداة حصر، تشمل جميع أعمال الصلاة.

١٨- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّه لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا عكسه، ولا كل مفترض خلف مفترض لفرض آخر، مخالف له وقتًا أو اسمًا؛ لحديث: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا**» والرواية الأخرى عن الإمام صحة ذلك كله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنَّه - رحمه الله - يجيز أن يصلي شخص خلف شخص آخر، يخالفه في النية والأفعال، فمن صلَّى العشاء خلف من يصلي المغرب، إذا سلم إمامه قام وأتى بالركعة الرابعة، ومن صلَّى المغرب خلف إمام يصلي العشاء فهو مخيَّر، فإما أن ينتظر حتى يلحقه الإمام في التشهد فيسلم بعده، وإما أن ينوي الانفراد، ويسلم قبله.

ومثله لو صلَّى العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين، قام وأتى بالركعتين الباقيتين.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

١٩- عموم الحديث بمنع مخالفة المأموم للإمام يشمل النية؛ فلا يجوز أن يصلي الإمام فريضة بمن يصلي نافلة، وبالعكس، لكن حديث معاذ مخصص لهذا الحديث في مسألة اختلاف النية؛ فإنَّ معاذًا يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة.

٢٠- قال **شيخ الإسلام**: مسابقة الإمام عمدًا حرامٌ باتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك؛ لأنَّ المؤتم تابع لإمامه، فلا يتقدم على متبوعه، وفي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء.

**خلاف العلماء:**

أجمع الأئمة على وجوب القيام في صلاة الفرض، وأجمعوا على أنَّ إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، لا تصح إذا كان الإمام ليس إمامًا راتبًا.

واختلفوا في صحة إمامة الإمام الراتب المرجو زوال علته، إذا صلَّى قاعدًا بالمأمومين القادرين على القيام:

فذهب إلى جوازها الإمام أحمد؛ عملًا بهذا الحديث، ولصلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين انفكت قدمه، وصلاته ﷺ في مرض موته.

وذهب **الحنفية** إلى: أنه يصح اقتداء قائم بقاعدٍ؛ لأن النبي ﷺ صلَّى في مرض موته جالسًا، والناس خلفه قيامًا، وهي آخر صلاة صلَّاها إمامًا.

وذهب **مالك والشافعي** إلى: أنَّها لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقًا؛ سواء كان هو الإمام الراتب، أو لا؛ وسواء رُجي زوال علته، أو لا.

ودليلهم: قوله ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ**». رواه مسلم (٤١٤).

٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ][(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِـ ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾[(٢)]، وَ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وَ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾، وَ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾[(٣)]». متفق عليه، واللفظ لمسلم[(٤)].

○○○

## مفردات الحديث:

- «فَتَّانًا»: الفتَّان بفتح الفاء، جاء على صيغة المبالغة، والمراد: أتريد أن تفتن الناس عن دينهم، بتثقيل العبادة عليهم.
- «أَتُرِيدُ»: بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أأنتَ منفِّر؟!
- «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ»: إذا صليت إمامًا بهم.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز إمامة المتنفل بالمفترض؛ فإنَّ صلاة معاذ الأولى فريضة، وصلاته بقومه هي النافلة.

٢- أنَّ الإمامة ينبغي أن تكون في أصحاب الفضل والصلاح والتقى والعلم، فهـذا معاذ يخرج ليؤم قومه من المدينة إلى ضاحيتهم، وهم مغتبطون

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) في (ب): الشمس.

(٣) والليل في المخطوطتين: والليل.

(٤) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

بذلك؛ لما يعلمون عنه من الخير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والنبي ﷺ أقرَّهم على ذلك.

٣- أنَّه لا ينبغي للإمام أن يشق على المأمومين بتطويل الصلاة، ففيهم من لا يتحمل التطويل من الكبر، أو الضعف، أو ذوي الحاجات.

٤- قال **الحافظ**: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل، وصفة صلاة النبي ﷺ معلومة، وعليه فالتخفيف المأمور به أمر نسبي، يرجع إلى ما فعله ﷺ ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين؛ ففي **البخاري** (٧٠٨)، **ومسلم** (٤٦٩) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ »**.

قال في **(المبدع)**: وقد حزروا صلاته ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) عشر مرات، وركوعه كذلك، وقال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**. رواه البخاري (٦٣١)، قَالَ **شيخ الإسلام**: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص للمصلحة.

قال **ابن عبد البر**: التخفيف للأئمة أمرٌ مجمع عليه، لا خلاف في استحبابه، على ما اشترط من الإتمام.

٥- أنَّ الفتنة تكون حتى في أعمال الخير، إذا خرج بها الإنسان عن حدها، فإضجار الناس في العبادة، وتثقيلها على نفوسهم - من الفتنة.

٦- أنَّ القراءة بهذه السور المذكورة وأمثالها في القدر من الوسط في الصلاة، والمشروع أن يكون الركوع والسجود مناسبًا للقراءة.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في صحة إمامة المتنفل للمفترض:

فذهب **الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى: عدم الصحة، مستدلين بحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».[1] واختلاف نيتهما اختلاف عليه.

وذهب **الشافعي والأوزاعي والطبري** إلى صحة ائتمام المفترض بالإمام المتنفل، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام **وابن القيم**، مستدلين: بحديث معاذ في **الصحيحين**، ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف صلاتين، كل طائفة بصلاة يسلم بينهما. رواه أبو داود.

(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، [فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ][1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رواه البخاري.

وَزَادَ أبو داود فيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».[2]

○○○

## مفردات الحديث (٣١٠)

- «حِرْصًا»: بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة، ومعناه: الرغبة الشديدة في الخير، والمسارعة إليه.

- «وَلَا تَعُدْ»: الأصح في رواياتها الثلاث: «ولا تَعْدُ» بفتح التاء وسكون العين وضم الدال، آخره واو هي لام الكلمة، حذفت لجزم الفعل المعتل بـ(لا) الناهية، من (العدْو)، وهو الجري الشديد، المخالف للسكينة والوقار، والرواية الأخرى ضبطت: (تَعُدْ) بفتح التاء وضم العين؛ أي: إلى السرعة، لإدارك الركعة، والركوع دون الصف.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ من أدرك الإمام راكعًا، فركع دون الصف، ثم دخل فيه، أو وقف معه آخر- فركوعه صحيح، وقد أدرك الركعة.

٢- أنَّ المشي اليسير في الصلاة لمصلحتها لا يضر الصلاة، ولا يُخِلُّ بها.

٣- أنَّ الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام؛ فالنبي ﷺ أجاز له ركعته،

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) البخاري (٧٨٣)، أبو داود (٦٨٤).

ولو كانت غير مجزئة لأمره بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة، وإنما يعذر المخل في عبادته بما فات وقته من الأعمال التي عملها - جهلًا - على وجه غير صحيح.

ولِمَا روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».(١)

قال الشيخ **حمد بن عبد العزيز**: إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا فدخل معه، فهو مدرك الركعة.

وهذا هو المروي عن السلف، وعليه عامة الأمة من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة وأتباعهم، فلا يعرف عن السلف خلاف ذلك.

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

٤- نهى النَّبي ﷺ أبا بكرة عن العَدْو؛ لأنَّه مناف للسكينة والوقار، ولِما في **البخاري** (٦٣٦)، **ومسلم** (٦٠٢): «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

قال **ابن القيم** في (**بدائع الفوائد**): وقول النبي ﷺ لأبي بكرة: «**لا تَعْدُ**» نهي عن شدة السعي.

٥- المستحب لمن أتى إلى الصلاة أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فهذا هو أدبها، وَلْيُصَلِّ ما أدركه، وليقض ما فاته منها، وليمتثل نهي النبي ﷺ؛ فإنَّ الحكم عام، ولما روى **البيهقي** في (**سننه**) (٣٤٣٨) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**».

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣) وأبو داود (١١٢١) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد (٧٥٤٠).

٦- هـذه المنقبة الكبرى لأبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من رضاء النبي ﷺ، ودعائه له، وتأييد أنَّ ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة، وطاعة الله.

٧- اشتراط المصافة في الصلاة؛ فإنَّ من صلَّى خلف الصف بدون عذر، فلا تصح صلاته؛ لحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**». رواه أبو داود[1] وهـذا ما علمه أبو بكرة حينما دخل في الصف، وهو في الركوع، وأقرَّه النبي ﷺ، وسيأتي بحث هـذه المسألة.

٨- المستحب الدخول في الصلاة مع الإمام على أية حال وجده عليها.

(١) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة بلفظ عَنْ وَابِصَةَ (أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة).

٣٤٠ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا صَلَاةَ لِلْمُنْفَرِدِ[١] خَلْفَ الصَّفِّ».[٢]

وَزَادَ[٣] الطَّبَرَانِيُّ في حديث وابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا ؟!».[٤]

○○○

**درجة الحديث:**

الحديث فيه فقرتان:

**إحداهما:** (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، وهذه جملة صحيحة، ورجالها ثقات.

**الثانية:** (ألا دخلت معهم، أو اجتررت رجلًا ؟!)، فهذه لا تصح؛ لضعفها، ولأنَّه قد تفرد بها السري بن إسماعيل، وهو متروك.

**تنبيه:** وَهِمَ الحافظ في قوله: (عن طلق)، وإنما هو عن علي بن شيبان، رضي الله عنه.

**مفردات الحديث:**

- «**لَا صَلَاةَ**»: تقدم كلام ابن دقيق العيد من أنَّ الأولى حمل النفي على الفعل الشرعي؛ فيكون (لا صلاة) نفيًا للصلاة الشرعية.

---

(١) في المخطوطتين: لمنفرد.

(٢) أحمد (١٥٨٦٢)، ابن حبان (٢٢٠٢) عن علي بن شيبان ـ رضي الله عنه ـ

(٣) في (ب): زاد.

(٤) الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥).

- «**اجْتَرَرْتَ**»: من جررت الحبل ونحوه جرًّا: سحبته فانجر، والمراد: جذب الرجل من الصف بلطفٍ وإقامته معك ليصافك.

- «**أَلَا دَخَلْتَ**»: بهمزة الاستفهام مع النفي، والوجه الثاني: فتح الهمزة وتشديد اللام، على أنَّها للتحضيض.

**ما يؤخذ من الحديثين (٣٣٩، ٣٤٠):**

١- الحديث رقم (٣٣٩): يدل على وجوب الصلاة في الصف، فمن صلَّى منفردًا لم تصح صلاته، وعليه إعادة الصلاة.

٢- الحديث قال به الإمام **أحمد**، فلم يُجِز صلاة المنفرد خلف الصف، أما الشافعي فيقول: لو ثبت هـذا الحديث لقلت به، قال **البيهقي**: الاختيار أن يتوقى ذلك؛ لثبوت الخبر المذكور، وهـذا الحديث لا ينافي حديث أبي بكرة في مذهب الإمام أحمد، فإنَّه يصحح صلاة من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام.

٣- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: اختار تقي الدين، **وابن القيم** وغيرهما من المحققين؛ أنَّ من وجد في الصف محلًّا يقف فيه، فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصف، وإن لم يجد محلًّا يقف فيه، وَجَبَ عليه أن يصف وحده، ولا يترك الجماعة.

وهـذا هو الصواب الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

٤- أما الحديث رقم (٣٤٠): فيدل أيضًا على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والأفضل حمله على من وجد محلًّا في الصف، فلم يقف فيه، وإنما وقف وحده منفردًا، أما مع عدم وجود فرجة في الصف، فالأحسن هو القول بصحة صلاته؛ بناءً على قاعدة: (سقوط

الواجبات عند عدم القدرة عليها)؛ فهذه هي قاعدة الشرع في كل الواجبات الشرعية.

قال **شيخ الإسلام**: ومن الأصول الكلية أنَّ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، فلم يوجب الله تعالى ما يعجز عنه العبد، كما أنَّه لم يحرم عليه ما اضطر إليه.

٥- أما قوله: (أو اجتررت رجلًا): فقال **الألباني في (الأحاديث الضعيفة)** (٩٢٢): هو ضعيف جدًّا، لا تقوم به حجة، وإذا لم يثبت الحديث، فلا يصح القول بمشروعية الجذب؛ لأنَّه تشريع بدون نص صحيح، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن، وإلَّا صلَّى وحده، وصلاته صحيحة. اهـ.

قال **ابن القيم** في **(بدائع الفوائد)**: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر الجذب، ويقول: يصلي خلف الصف فذًّا؛ ولا يجذب غيره، وتصح صلاته في هذه الحالة فذًّا؛ لأنَّ غاية المصافة أن تكون واجبة، فتسقط بالعذر.

وقال الشيخ **عبد العزيز بن باز**: وليس له جذب أحد من الصف؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

٦- **قلتُ**: والجذب مع ضعف حديثه، فإنه يترتب عليه مفاسد كثيرةٌ، منها:

- تأخير المجذوب عن المكان الفاضل، إلى المكان المفضول.
- فتح فرجة في الصف، والنبي ﷺ يقول: **«تَرَاصُّوا، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»**. رواه البيهقي (٤٩٦٥).
- حركة كثيرة في الصلاة، لغير مصلحة صلاة المتحرك.
- التشويش على المصلي، وعلى من بجانبيه وإشغال بالهم.

- «عمل في العبادة لم يشرع، والشرع مبنيٌّ في عباداته على التوقيف، وما زاد على ما لم يشرعه الله ولا رسوله،» فهو داخل في باب البدعة.

٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - [قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ][1] : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه، واللفظ للبخاري[2].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**السَّكِينَةُ**»: - بفتح السين وكسر الكاف ثم ياء مثناة تحتية فنون فتاء التأنيث - هي التأنِّي والهدوء في الحركات، والطمأنينة، والاستقرار، والسكينة مرفوع على أنَّه مبتدأ، وعليكم خبره.

- «**الْوَقَارُ**»: بفتح الواو والقاف ثم ألف وآخره راء، وهو يكون في الهيئة من غض البصر، وخفض الصوت، والرزانة، ومعنى (السكينة والوقار) متقارب، فالثاني منهما مؤكد للأول، فكلتاهما تفيد حسن السمت.

- « **وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»: هكذا في رواية البخاري، وقال **العيني**: وكذا هو في أكثر روايات مسلم.

- «**وَلَا تُسْرِعُوا**»: فيه زيادة، وتأكيد، لقوله: «**فَامْشُوا**»، ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجُمُعَة: ٩] وإن كان معناه يُشعر بالإسراع، إلَّا أنَّ المراد بالسعي: مطلق المشي والذهاب، يقال: سعيتُ إلى كذا؛ أي: ذهبت إليه، ويؤيد هذا المعنى: قراءة عبد الله ابن عمر: (فامضوا إلى ذكر الله).

- «**أَدْرَكْتُمْ**»: أدركت الشيء: إذا طلبته فلحقته، والمراد: ما لحقتموه، وأدركتموه مع الإمام.

---

(١) في (ب): عن النبي ﷺ قال.

(٢) البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢).

- «**فَاتَكُمْ**»: الفوات: مصدر فات يفوت فواتًا وفوتًا، وهو سبق لا يدرك.

- «**فَأَتِمُّوا**»: أكملوا ما فاتكم من الصلاة على ما أدركتم منها.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- وجوب الصلاة مع الجماعة، والأحاديث المقتضية للوجوب كثيرة.

٢- استحباب الإتيان إلى الصلاة بحالة سكينة ووقار؛ لأنَّ هذه الحال هي المناسبة للإتيان إلى هذه العبادة الجليلة، وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى، وهي المقتضية للدخول في بيت من بيوت الله تعالى، كرَّمه الله ورفعه وطهَّره، وجعله مثابة لصالحي عباده، ولأنَّ المُقبل إلى الصلاة هو في صلاة، فلتكن حاله قبل الدخول كحاله وهو داخل فيها، من الخشوع والخضوع والسكينة.

٣- المشهور من مذهب الإمام **أحمد**: أنَّ الجماعة تُدرَك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، وحكى المجد إجماع أهل العلم.

٤- إن لحق المسبوقُ الإمامَ في الركوع أدرك الركعة، ولا يضره سبقه بالقراءة؛ لما جاء في **أبي داود**؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**».[1] حكاه الشيخ وغيره إجماعًا، وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين، ولا يُعرفُ عن السلف خلاف ذلك، ولما في **الصحيح** من حديث أبي بكرة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادة.

٥- قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ**» يدل على أنَّ الإقامة مشروعة، وهي فرض كفاية كالأذان، وهي حق لمن أذَّن؛ لما روى الترمذي (١٩٩)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**».

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) بلفظ: (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة).

٦- «**إِذَا سَمِعْتُمْ**» يفهم منه مشروعية إسماعها الحاضرين في المسجد؛ ليقوموا إلى الصلاة، لا سيما مع سعة المسجد، وإسماعها من في خارجه ليمشوا إلى الصلاة؛ لقوله: «**فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**».

٧- قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا**» يدل على أنه إذا شرع المقيم بالإقامة، فلا يشتغل مريد الصلاة بغير الصلاة المكتوبة، التي أقيمت لها الصلاة، وأصرح منه ما في **صحيح مسلم** (٧١٠) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». وكان عمر يضرب الناس بعد الإقامة.

قال **النووي**: والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بما دونها.

قال في (**الروض المربع**): ولا تنعقد نافلة بعد إقامة الفريضة، التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام، الذي أقيمت له.

٨- دلَّ الحديث على أنَّ ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، فيتمه بعد انقضاء الصلاة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» فلا ينافي «**فَأَتِمُّوا**»؛ فالقضاء يراد به: الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح؛ لأنَّه اصطلاح متأخري الفقهاء، وإلَّا فالعرب تطلق القضاء على الفعل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣] أي: أديتموها وفرغتم منها.

قال **الحافظ وغيره**: إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واخْتُلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، ويحمل: «**فَاقْضُوا**» على معنى: الأداء والفراغ، فلا حجة لمن تمسك بلفظة: «**فَاقْضُوا**».

وللبيهقي (٣٤٤٨) عَنْ عَلِيٍّ: «**مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ**». وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن مالك.

قال **الشافعي**: وهو أولها حكمًا ومشاهدةً.

وقال **الموفق والمجد وشيخ الإسلام وابن القيم**: إنَّ ما يدركه مع الإمام أولها، وما يقضيه آخرها، وهو مقتضى الأمر بالإتمام، ومقتضى الشرع والقياس، وهو قول طوائف من الصحابة.

قال الشيخ **عبد العزيز بن باز**: الصحيح من قول العلماء أنَّ ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». رواه البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣).

أما المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: **أبي حنيفة ومالك وأحمد** -: أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

٣٤٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان[1].

○○○

**درجة الحديث:**

**الحديث صحيح.**

قال في **(التلخيص)**: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أُبي بن كعب، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

قال **النووي**: أشار ابن المديني إلى صحته.

وفي إسناده: عبد الله بن أبي بصير، قيل: لا يُعرف، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه، فارتفعت جهالة عينه، كما وثَّقه ابنُ حِبَّان.

**مفردات الحديث:**

- **«أَزْكَى»**: بفتح الهمزة فسكون الزاي المعجمة فألف مقصورة، والزكاء له معانٍ منها: النمو والزيادة، وهو المراد هنا، فالمعنى: أنَّ صلاة الرجل مع الجماعة أكثر أجرًا من صلاته وحده.

ويحتمل أنَّ المعنى - هنا - هو: الطهارة، فيكون المعنى: أنَّ المصلي سلِمَ من رجس الشيطان ووساوسه.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- يدل الحديث على أنَّ الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم، وأنه يصدق

(١) أبو داود (٥٥٤)، النسائي (٨٤٣)، ابن حبان (٢٠٥٦).

عليهما اسم جماعة، وقد روى ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَ جَمَاعَةٌ**». واستدل بحديث مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**». رواه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧٤).

٢- يدل الحديث على فضل كثرة الجماعة، فإنَّه كلما كثر الجمع، كان الأجر أكثر؛ لما يحصل في ذلك من تكثير سواد المسلمين في بيوت الله ومواطن العبادة، ولِمَا يحصل من دعاء بعضهم لبعض، ولِما يحصل في كثرة الجمع من تحقيق مقاصد الاجتماع للصلاة في المساجد، من تعلم الجاهل من العالم، وعطف الغني على الفقير، والتآلف والتعارف بين أفراد المسلمين، لا سيَّما أهل الحي الواحد والجيران.

٣- فيه أنَّ كثرة الجماعة محبوبة لله تعالى؛ لما يحصل منها من المباهاة، ولما يحصل في ذلك من إرغام الشيطان، ودحره في اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى، ومن أجل هـذه الفوائد العظيمة في الجماعة، حَرُم أن يُبنى مسجد بجانب مسجد إلَّا لحاجة.

قال في (**كشاف القناع**): ويحرم أن يبنى مسجد بجانب مسجد إلَّا لحاجة؛ كضيق الأول، وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد.

٤- إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتًا حقيقيًّا يليق بجلاله وعظمته، فنثبت حقيقتها، ولا نكيفها ولا نمثلها، ولا نشبهه تعالى بأحد من خلقه، ولا نعطله من صفاته الثابتة.

وهـذا هو مذهب أهل السنة في صفات الله تعالى؛ لا يعطلون الله من صفاته، ولا يشبهونه تعالى بأحد من خلقه، وهو المذهب الحكيم، نسأل الله تعالى الفقه فيه، والثبات عليه.

٥- أنَّ الأعمال الصالحة بعضها أزكى من بعض وأفضل، وهـذا راجع إلى ما تتصف به العبادة من اتباعٍ للسنةِ، وتحقيقٍ لها، ولِما تحققه العبادة نفسها من المقاصد والأسرار والحِكم، التي شرعها الله تعالى من أجلها.

٦- أنَّ مشروعية الجماعة خاصة بالرجال، فهم أهل الاجتماع للصلاة، وهـم الـذيـن عـليـهـم أداؤهـا فـي الـمـسـاجـد: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النـور: ٣٦].

**٣٤٣ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[1].**

○○○

## درجة الحديث:

**الحديث حسنٌ**؛ رواه أحمد (٢٦٧٣٩)، وأبو داود، وابن الجارود (٣٣٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، والحاكم (٧٣٠)، والبيهقي (٥١٣٦) وإسناده حسن، وقد أعلَّه المنذري بالوليد بن عبد الله، ولكن مسلمًا احتجَّ به، ووثقه جماعة كابن معين.

وقال **العيني: حديث صحيح.**

## ما يؤخذ من الحديث:

١- أم ورقة بنت نوفل الأنصارية من فُضْلَيَاتِ نساء الصحابة، كان رسول الله ﷺ يزورها، وقد جمعت القرآن، فأمرها النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها، فكانت تؤمهم في الصلاة في بيتها.

٢- الحديث دليل على صحة صلاة النساء جماعةً في البيت.

٣- إذا أمَّت المرأة النساء، فصلاتهن جماعة لها من الأحكام ما لصلاة الرجال جماعة، إلَّا ما خصه الدليل؛ كاستحباب وقوف الإمامة بينهنَّ في صفهن.

٤- يدل الحديث على صحة إمامة المرأة بالنساء، اللاتي ليس معهن الرجال.

٥- صلاة الجماعة - وجوبًا - منوطة بالرجال بالمساجد؛ ذلك أنَّ الأهداف

(١) أبو داود (٥٩٢)، ابن خزيمة (١٦٧٦).

الكريمة، والمقاصد النبيلة الحسنة، المترتبة على إقامة الجماعة - هي أعمال مطلوبة من الرجال، وليست مطلوبة من النساء، فالمشاورة، وتبادل الآراء، والتناصر، والتعاون ضد أعداء الإسلام، وإبرام الأمور وحلها، كلها أشياءٌ تتعلق بالرجال، لِبُعْدِ نظرهم، وسداد رأيهم، وجَلَدِهم، وتحملهم صعاب الأمور، فكانت الاجتماعات للعبادة في المساجد مفروضة عليهم للعبادة، وتحقيقًا لهذه المقاصد الطيبة.

أما جانب العبادة المحض، فالبيوت أقرب إلى الإخلاص، وسرية العمل، والبُعد عن الرياء، ففضل في حق النساء الحصول على هذه الفضيلة في البيوت؛ كما جاء في حديث أم ورقة هذا، مع ما يَنْكَفُّ من المفاسد عند عدم حضور المرأة إلى المسجد، وما يُخشى من فتنة الرجال بهنَّ، وفتنتهن بهم، وقد قَالَ ﷺ: **«وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**. رواه أبو داود (٥٦٧).

٦- إذا طلبت المرأة من زوجها، أو من محرمها حضور المساجد، فلا ينبغي منعها، ولكن بشرطه.

قال في **(الروض المربع وحاشيته)**: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد، كره منعها؛ لأنَّ الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد، ولما روى أحمد (٩٣٦٢)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة؛أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :**«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»**.

ولما في **البخاري** (٥٢٣٨)، **ومسلم** (٤٤٢) من حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»**.

وكل صلاة وجب حضورها للرجال، استُحب للنساء حضورها.

٨- وقوله ﷺ: **«وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»** أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب ما هو في معناه، من المحرِّكات لداعي الشهوة؛ كحُسْنِ الملبس، والتحلي،

والتجمل؛ فإنَّ رائحتها، وزينتها، وصورتها، وإبداء محاسنها - فتنة لها، وفتنة للرجل بها، فإن فعلت ذلك، أو شيئًا منه، حرُم عليها الخروج؛ لما روى مسلم (٤٤٤) من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**.

ولِمَا في **البخاري** (٨٦٩)، **ومسلم** (٤٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: **«لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ»**.

قال **القاضي عياض**: شرط العلماء في خروج النساء أن يكون بليلٍ، غير متزينات، ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وجنس الحلي، فإن كان شيء من ذلك وَجَبَ منعهن خوف الفتنة.

وقال **ابن القيم**: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والمتنزهات، ومجامع الرجال، وهو مسئول عن ذلك.

٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى». رواه أحمد وأبو داود[1].

ونحوه لابن حبان عن عائشة، رضي الله عنها[2].

○○○

**درجة الحديث:**

**الحديث صحيحٌ**؛ أخرجه أبو داود وأخرجه البيهقي (٤٨٩٦) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، كما صححه ابن حبان، وحسَّنه ابن الملقن والصنعاني.

**مايؤخذ من الحديث**

١- صحة إمامة الأعمى حتى بالمبصرين، ويقدم عليهم ما دام أنَّه أعلم الحاضرين بالقرآن والسنة، وأفضلهم بالتقى والصلاح.

٢- أنَّ ما يُخشَى من عدم توقيه النجاسات أمور مشكوك فيها، وهي في هذه الحال معفو عنها، فتكون مغمورة بجانب كفاءته، وصلاحيته لهذا العمل.

٣- قدَّم النبي ﷺ ابن أم مكتوم للإمامة؛ لسابقته في الإسلام، فهو من المهاجرين الأولين، وهو من القراء والعلماء، فاستحق الإمامة بهذه الفضائل.

٤- أنَّ القوَّة على العمل، والأمانة عليه تكون بحسب العمل الذي يقام به، فإنَّ عاهة ابن أم مكتوم لا تُنقصُ من قوَّتهِ فِيه، وأَمَانَتِهِ عَلَيْهِ شَيئًا.

---

(١) أحمد (١٢٥٨٨)، أبو داود (٥٩٥).

(٢) ابن حبان (٢١٣٥).

٥- الظاهر أنَّ ولاية النبي ﷺ لابن أم مكتوم، ولاية عامة في الصلاة وغيرها، فله أن يفتي، وله أن يقضي بين الناس، ويدير أحوال المقيمين في المدينة؛ وبهذا تصح ولاية الأعمى على القضاء والْفُتْيَا وغير ذلك.

٦- أنَّ المقامات الدينية، والقيادات الإسلامية لا تُنال إلَّا بهذه المؤهلات من العلم النافع، والاستقامة، والتقوى.

٧- هذه الميزة العظيمة، والثقة الكبيرة من النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل، تعتبر من مناقبه الكبار، فهي ثقة مؤيدة بالعصمة النبوية، فهي كالشهادة النبوية على صلاحه، والله أعلم.

**٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ».**

**رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[1].**

○○○

**درجة الحديث:**

قال في (**التلخيص**): له طرق:

١- رواه **البيهقي** من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين.

٢- ورواه من طريق نافع عن ابن عمر، وفيه خالد بن إسماعيل متروك.

٣- ورواه من طريق أبي الوليد المخزومي، وتابعه أبو البختري، وهو كذاب.

٤- ورواه من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك.

٥- ورواه من طريق عثمان بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع .

وقال **البيهقي** (١٩/٤): أحاديثها كلها ضعيفة، غاية الضعف. قَالَ أبو حاتم: هـذا **حديث منكر**. وقال ابن الملقن: هـذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- يدل الحديث على صحة إمامة من قال: (لا إلـه إلَّا الله)؛ فإنَّ هـذه الكلمة دليل إسلامه.

---

(١) الدارقطني (٥٦/٢).

٢- كما يدل على وجوب الصلاة على جنازة من مات، وهو يقول: (لا إله إلَّا الله)؛ لأنَّها تدل على أنَّه مات مسلمًا.

٣- استثنى بعض العلماء - ومنهم الحنابلة - الصلاة على الغالِّ، وعلى قاتل نفسه؛ فإنَّه يستحب للإمام الأعظم، أو نائبه ألا يصلي عليهما؛ تنكيلًا وتنفيرًا من حالهما، ليرتدع غيرُهما.

٤- يدل الحديث على صحة إمامة الفاسق؛ لأنَّ كلمة الإخلاص تدل على إسلامه، ولا تدل على عدالته، ولو كانت العدالة شرطًا للزم البحث عنها، والتحقيق في وجودها.

٥- قَالَ **شيخ الإسلام**: اتَّفق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفاسق.

وقال الماوردي: يحرم على الإمام تنصيب الفاسق إمامًا في الصلوات؛ لأنَّه مأمور بمراعاة المصالح.

٦- يدل الحديث على أن الإنسان يجوز أن يصلي خلف من لا يعلم حاله، من فسقٍ أو عدالةٍ، فلا يشترط العلم بحاله.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء: هل تصح الصلاة خلف الفاسق، أو لا؟

فذهب **مالك وأحمد** في المشهور من الروايتين عنه إلى: أنَّها لا تصح.

وذهب **أبو حنيفة والشافعي** ورواية عن **أحمد** إلى: صحتها.

واختار هـذا القول **شيخ الإسلام وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز** وغيرهم من محققي العلماء؛ فقد صلَّى ابن عمر خلف الحجَّاج، وهو يسفك الدماء، والمختار بن أبي عُبيد، وكان يتهم بالسحر والشعوذة.

والأصل أنَّ من صحَّت صلاته لنفسه، صحَّت إمامته، وصلاة الفاسق لنفسه صحيحة بلا نزاع.

قال الشيخ: ليس من شرط الائتمام أن يعلمَ المأموم اعتقادَ إمامه.

**٣٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ][1] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رواه الترمذي بإسناد ضعيف[2].**

○○○

**درجة الحديث:**

الحديث ضعيف، ولكنه تقوى بشاهد، قَالَ في **(التلخيص)**: رواه الترمذي من حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده إلَّا من هذا الوجه.

قال **الشوكاني** في **(النيل)**: والحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له ما عند أحمد (٢١٦١٨) وأبي داود (٥٠٧) من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ، فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا؛ أنَّ رسُول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الحديث يدل على استحباب الدخول مع الإمام في صلاته في الحال التي يجده اللاحق عليها مطلقًا؛ سواء كانت قيامًا، أو ركوعًا، أو سجودًا، أو غيرها.

٢- فإن أدركه قائمًا أو راكعًا، اعتدَّ بتلك الركعة، وإن كانت قعودًا أو سجودًا، لم يعتد به.

والدليل على الحال الأولى: ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «مَنْ

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) الترمذي (٥٩١).

**أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».**[1] وما أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».**

والدليل على الحال الثانية: ما رواه ابن خزيمة (١٦٢٢) مرفوعًا: **«إِذَا جِئْتَ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَلَا تَعْتَدَّهَا شَيْئًا».**

٣- الداخل مع الإمام في حال القعود والسجود، وإن لم يدرك الركعة - فقد أدرك فضيلة هـذا العمل، الذي يعتبر عبادة في نفسه، وأدرك متابعة الإمام، وأدرك فضيلة المبادرة من حين دخول المسجد.

٤- ذكر العلماء أحكامًا للداخل مع الإمام على أية حال وجد فيها، وهي: إن كان في حال السجود أو القعود، فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام، وينحط معه بلا تكبير، ولا يسن له استفتاح، بل يبادر إلى اللحاق بالإمام على الحال التي هو عليها.

وإن أدركه قائمًا، عمل ما يستحب للداخل في الصلاة من الاستفتاح والتعوذ والقراءة، وإن كان راكعًا، أتى بتكبيرة الإحرام، وتكفي عن تكبيرة الركوع، وإن أتى بالثانية مع التحريمة كان أفضل.

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣) وأبو داود (١١٢١) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد (٧٥٤٠).

# باب صلاة المسافر والمريض

## مقدمة

قال **ابن القيم** في **(إعلام الموقعين)**: خصَّ تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفه، فخصَّه بالفطر والقصر، وهـذا من حِكْمة الشارع؛ فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنَّه في مشقة وجهد بجسمه، فكان من رحمة الله بعباده وبِرِّه بهم أن خفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر.

فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يُلزم بها في السفر كإلزامه بها في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإساقط الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمرٌ لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جوِّز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه، الترخيص - ضاع واضمحل بالكلية، وإن جوِّز للبعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة، وما لا تجوز، بخلاف السفر.

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: من قواعد الشريعة: (أنَّ المشقة تجلب التيسير)، ولما كان السفر قطعة من العذاب، يمنع العبد نومه، وراحته وقراره، رتَّب الشارع عليه ما رتَّب من الرخص، وحتى لو فرض خلوه عن المشقات؛ لأنَّ الأحكام تتعلَّق بعللها التامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد.

فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهـذا هو معنى قول الفقهاء: (النادر لا حكم له)، يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمها، فهـذا أصل يجب اعتباره.

وجاء التخفيف في أداء الواجبات عن المريض، في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قَالَ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجاء في **البخاري** وغيره من حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**.(١)

قال **ابن المنذر**: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.

وقال **النووي**: أجمعت الأمة أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينْقُصُ من ثوابه للخبر.

قال في (**الروض والحاشية**): ولا ينقص أجر المريض إذا صلَّى، عن أجر الصحيح المصلي؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**. رواه البخاري (٢٩٩٦).

وقال **الشيخ تقي الدين**: من نوى الخير وفعل ما قدر عليه، كان له كأجر الفاعل. واحتج بحديث أبي كبشة وغيره.

واختلف العلماء: متى تسقط الصلاة عن المريض؟

فمذهب **أحمد** كما قال عنه في (**الروض**): لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا؛ لقدرته على الإيماء بطَرْفه مع النيَّة بقلبه؛ لعموم أدلة وجوبها. والرواية الأخرى عن الإمام سقوطها.

قال الشيخ في (**الاختيارات**): متى عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢).

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: أما صلاة المريض بطرْفه وقلبه فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أنَّ صلاته على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، والمذهب أحوط.

## قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأخذ بالرخصة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٧٤/ ١/ د٨)؛ بشأن: الأخذ بالرخصة وحكمه. إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من (١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق: ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأخذ بالرخصة وحكمه).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله - قرَّر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية، مبيحًا لأمرٍ، في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى: اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية في (البند٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحةٍ معتبرةٍ شرعًا، وصادرةً عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

(أ) أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنَّها من شواذِّ الأقوال.

(ب) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

(ج) أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

(د) ألَّا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع، الآتي بيانه في (البند ٦).

(هـ) ألَّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

(و) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب، هي أن يأتي المقلد في مسألةٍ واحدةٍ، ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

(أ) إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

(ب) إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

(ج) إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

(د) إذا أدى إلى مخالفة الإجماع، أو ما يستلزمه.

(هـ) إذا أدى إلى حالة مركبة، لا يُقِرُّها أحد من المجتهدين، والله أعلم.

٣٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ[١] الصَّلَ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ[٢] صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وللبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ[٣] أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ[٤] صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

وزاد[٥] أحمد: «إِلَّا الْمَغْرِبَ[٦]؛ فَإِنَّهَا وِتْرُ [النَّهَارِ][٧]، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».[٨]

○○○

**مفردات الحديث:**

- «**فُرِضَتِ**»: الفرض في اللغة: الواجب، والمعنى: أوجبها الله على المكلفين من عباده.

- «**الصَّلَاةُ**»: أي: الصلاة الرباعية.

- «**أُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ**»: أي: زيد فيها حتى صارت أربعًا، فالزيادة في عدد الركعات.

- «**أُقِرَّتْ**»: قال **ابن فارس**: (قرَّ) أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تمكن، وهو المراد هنا.

يقال: قرَّ واستقرَّ، وقال في **(المحيط)**: أقرَّه في المكان: ثبته.

---

(١) في (أ): أول فرض.
(٢) في (أ): فقرت.
(٣) في (أ): فقمت.
(٤) تحرفت في (أ) إلى: وأتت.
(٥) في المخطوطتين: زاد.
(٦) في (أ): والمغرب.
(٧) في (أ): كلمة النهار غير واضحة.
(٨) البخاري (١٠٩٠، ٣٩٣٥)، مسلم (٦٨٥)، أحمد (٢٥٥١١).

**قلتُ:** ومنه: أقرَّت صلاة السفر، بإبقائها ركعتين.

- **«أَوَّلُ»**: مرفوع على أنَّه مبتدأ، وخبره (ركعتان) على إحدى الروايتين في الحديث، ويجوز نصب (ركعتين) على أنَّها حالٌ سدَّ مسد الخبر.

- **«أُتِمَّتْ»**: بالبناء للمجهول، وفي بعض الروايات: (وزيد في-صلاة الحضر)، وهو أوضح من (أتمت)؛ والمعنى: زيد فيها حتى صارت أربعًا، فالزيادة في عدد الركعات.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- من عظم هـذه الصلوات الخمس أنَّ الله تعالى فرضها على نبيه محمَّد ﷺ في السماء، وأنَّ فرضها من الله تعالى مشافهة للنبي ﷺ، بلا واسطة، وذلك ليلة الإسراء والمعراج حينما عُرج به ﷺ إلى السماوات وما فوقهن، وأنَّها فرضت خمسين في اليوم والليلة، فخففت إلى خمس، ولكن بقي ثواب الخمسين في الخمس، فلم ينقص إلَّا العدد.

٢- أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، واستمرَّت مدة بقائه ﷺ بمكة، فلما هاجر زِيدَ في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتان ركعتان، حتى صِرن رباعيات، أما المغرب فقد فرضت ثلاثًا، وبقيت على ما فرضت عليه؛ لتكون وتر النهار، وأمَّا الفجر فبقيت ركعتين، وذلك لطول القراءة فيها، فكان من الأولى ألا يزاد فيها ركعتان، هـذا في الحضر، وعلى هـذا فتسميته قصرًا هو أمر نسبي لا حقيقي؛ لأنَّه لم يحصل قصر في الصلاة وإنما حصل زيادة في صلاة الحضر، وإبقاء لصلاة السفر على حالها كما فرضت.

٣- قوله: (أول ما فرضت) الفرض في الشرع: هو ما أُمر به على وجه الإلزام به، وهو والواجبُ مترادفان، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره،

وذهب الحنفية إلى أنَّ الفرض: ما وجب بدليل قطعي، وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني، فهو أخف إلزامًا من الفرض، والصحيح هو القول الأول؛ من أنَّ الواجب والفرض بمعنًى واحدٍ، والله أعلم.

٤- أما في السفر فإنَّ الرباعيات الثلاث أبقين على عددهن الأول: ركعتين ركعتين، فهن المقصورات من أربع ركعات إلى ركعتين، أما المغرب فأُبقيت ثلاثًا، ولم تقصر؛ لأنَّها وتر النهار، فإذا سقطت منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن سقطت منها ركعتان بقيت ركعة واحدة، ولا نظير له، وأما الصبح فهي ركعتان، ولو قصرت على واحدة بقيت ركعة واحدة، ولا نظير له، فالمغرب والصبح لا يقصران إجماعًا.

٥- القصر رحمة من الله تعالى بعباده؛ فإنَّ المسافر يلحقه مشقةٌ وتعبٌ، ونصبٌ، فمن لطف الله تعالى بعبده أن خفَّف عنه شطر الصلاة، واكتفى منه بالشطر الثاني؛ لئلا تفوت عليه مصلحة العبادة، فينقطع عن ربه ومناجاته.

٦- أنَّ الحديث يدل على أنَّ الركعتين هما فرض السفر، ما دام أنَّ صلاة السفر باقية، وأما الحضر فطرأ عليها الزيادة، فهذا يؤكِّد على المسافر ألا يصلي في السفر إلَّا قصرًا؛ خشيةً من بطلان صلاته بالزيادة ما دامت الزيادة ليست أصلية في الصلاة، ولعلَّ هذا من حجة الذين أوجبوا القصر في السفر، ومنهم الظاهرية والحنفية، ونقل عن الإمام أحمد أنَّه توقف في صحة صلاة من صلَّى أربعًا، وبهذا يكون القصر مؤكَّد الاستحباب، وإذا تأكد استحبابه كُرِهَ تركه، ولكن الراجح أنَّها تسمى مقصورة؛ لتوافق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١] وتوافق الأحاديث الواردة في الموضوع

قال **شيخ الإسلام**: الأصح أن الآية أفادت قصر الصلاة في العدد، والعمل

جميعًا. قال شيخ الإسلام: قصر الصلاة المكتوبة الرباعية إلى ركعتين: مشروع بالكتاب، والسنة، وجائز بإجماع أهل العلم، منقولٌ عن النبي ﷺ بالتواتر، وأظهر الأقوال قول من يقول: إنَّ القصر سنةٌ، وإنَّ الإتمام مكروه.

وقال **ابن القيم**: لم يثبت عنه ﷺ أنَّه أتمَّ الرباعية في السفر البتة.

وقال **الموفق**: القصر أفضل من الإتمام، في قول جمهور العلماء.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في القصر؛ أهو عزيمة، أم رخصة؟

ذهب **الأئمة الثلاثة** إلى: أنَّه يستحب قصرها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النِّسَاء: ١٠١] فنفي الجُناح يفيد أنَّه رخصة، وليس عزيمة، والأصل الإتمام.

وذهب **أبو حنيفة** إلى: أنَّه واجب، ونصره ابن حزم، فقال: إنَّ فرض المسافر ركعتان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ داوم عليه، ولما في **الصحيحين** عَنْ عَائِشَةَ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ**».(١)

وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة: أحسنها: أنَّ هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبي ﷺ.

قال محرره: الأولى للمسافر ألا يدع القصر؛ اتباعًا للنبي ﷺ، وخروجًا من خلاف من أوجبه بحجة قوية، ولأنَّ القصر أفضل إجماعًا.

(١) رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٥) وأبو داود (١١٩٨).

٣٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ][1] : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ[2] زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ الحَاكِمِ فِي (الْأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى[3] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ [مُسْلِمٍ][4]): «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».[5]

○○○

**درجة الحديث:**

**الحديث أصله في الصحيحين**؛ أما **زيادة الحاكم**: فقال **الحافظ** في **(الفتح)** (٢/٥٨٣): هي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي.

وأما رواية أبي نعيم: فقد صححها **النووي**، كما في **(التلخيص)** (٢/٤٩).

**مفردات الحديث:**

- «**تَزِيغَ الشَّمْسُ**»: بفتح التاء فزاي معجمة مكسورة آخره غين معجمة؛ أي: مالت نحو الغرب، بعد أن توسطت السماء.

- «**فَزَالَتِ الشَّمْسُ**»: مالت نحو الغرب، بعد أن توسطت كبد السماء.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) في (أ): فإذا.

(٣) في (أ): صل.

(٤) سقط في (أ).

(٥) البخاري (١١١١)، مسلم (٧٠٤) وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٨٢).

**٣٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».**

**رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم [إرساله][(١)]**

○○○

**درجة الحديث:**

الحَديث صحيح.

أخرجه **البيهقي** بسند صحيح على شرط الشيخين، ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له، ولكن قوى أبو حاتم إرساله.

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر، وفي جميعها مقال.

قال **الألباني**: وجملة القول: أنَّ الحديث بذكر (الجمعة) صحيح من حديث ابن عمر مرفوعًا، وموقوفًا.

**مفردات الحديث:**

- «**فَلْيُضِفْ**»: أضاف الشيء إلى الشيء إضافة: ضمَّه إليه؛ أي: فليضف إلى الركعة التي أدرك مع الإمام ركعةً أخرى؛ لتتم صلاته، و(اللام) لام الأمر.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- يدل الحديث على أنَّ من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام، فليضف إليها ركعة أخرى، وقد تمت صلاة جمعته.

---

(١) في (ب): رسالة، والحديث رواه النسائي (٥٥٧)، ابن ماجه (١١٢٣)، الدارقطني (٢/ ١٢).

٢- مفهوم الحديث أنَّه إن لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، وذلك بأن رفع الإمام من الركعة الثانية قبل أن يركع معه، فإنه قد فاتته الجمعة، وعليه أن يصليها ظهرًا.

قال في (**شرح الزاد وحاشيته**): ومن أدرك مع الإمام من الجمعة ركعةً، أتمها جمعةً إجماعًا، وإن أدرك أقل من ذلك، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، ثم دخل معه، أتمها ظهرًا، إن نوى الظهر ودخل وقتها؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». رواه البيهقي (٥٥٢٢)، وأصله في **البخاري** (٥٨٠)، **ومسلم** (٦٠٧).

٣- قال المحدثون: إنَّ حديث الباب صحيح مرفوعًا وموقوفًا بذكر الجمعة فيه، وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، قال الصنعاني: كثرة طرقه يقوي بعضها بعضًا.

٤- قوله: «**وَغَيْرِهَا**» أي: غير الجمعة من الصلوات كالجمعة؛ في أنَّها لا تدرك إلَّا بإدراك ركعة؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ أَدْرَكَهَا**». أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

قال **شيخ الإسلام**: مضت السنة أنَّه من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه[١].

○○○

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- مشروعية خطبة الجمعة، وَأنَّها من شعائر الصلاة التي يلزم الإتيان بها.

٢- استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكدها؛ حيثُ قُدِّمَت على سماع الخطبة، وأمر بها ﷺ وهو مشغول بالخطبة.

٣- الحديث وإن كان أمرًا بتحية المسجد، والأمر يقتضي الوجوب، إلَّا أنَّ هناك أدلةً أخرى صحيحةً، صارفة الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

ومن تلك الأحاديث: «أَنَّ سَائِلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا».[٢] وحديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فجلس منهم رجلان يسمعان العلم بدون الصلاة[٣]، ودخول كعب بن مالك المسجد بعد التوبة عليه، ولم يصل[٤]، وكل هذا على مرأى من النبي ﷺ ، ولم يأمرهم بتحية المسجد.

٤- أنَّ الجلوس القليل لا يفوت وقت الركعتين؛ فإنَّ الرجل جلس ثم قام، فصلَّى.

٥- جواز الكلام حال الخطبة من الخطيب ومن يخاطبه؛ لأنَّه في هذه الحال لا يوجد انشغال عن سماع الخطبة.

---

(١) البخاري (٩٣١)، مسلم (٨٧٥).
(٢) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٣) رواه البخاري (٦٦) ومسلم (٢١٧٦).
(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

٦- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يقر خطأً يراه، وإنما ينبه عليه في وقته، فهو وقت البيان.

٧- أنَّه لا يزيد في تحية المسجد حال الخطبة على ركعتين؛ لأنَّه لا بد من الإنصات للخطبة، كما أنه في غير هـذه الحال فإنَّ تحيَّة المسجد ركعتان، وما زاد فهو تطوع مطلق.

٨- قوله: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». الخطاب خاص مع هـذا الرجل الداخل، لكن الحكم عام فيه وفي غيره؛ فقد قال شيخ الإسلام: إنَّه ليس في النصوص نصٌّ يخص شخصًا بعينه لعينه، ولـكنه يخصه لوصفه؛ لأنَّ الناس عند الله تعالى سواء.

هـذا فيما عدا النبي ﷺ ، فإنَّ له أحكامًا تخصه لنبوته ورسالته، وإن كان الأصل العموم.

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي تحية المسجد، أو يجلس وينصت للخطيب؟

فذهب **الشافعي وأحمد** وأصحاب الحديث إلى: أنَّ المستحب له الصلاة، مستدلين بهـذا الحديث.

وذهب **مالك وأبو حنيفة** إلى: أنَّه يجلس ولا يصلي؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعـراف: ٢٠٤] وحـديـث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».(١)

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٤٠٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٦٢٩).

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبةٍ واهيةٍ.

ولذا قال **النووي** عند هـذا الحديث في **شرح مسلم**: هـذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هـذا اللفظ، ويعتقده صحيحًا يخالفه.

أما الآية فالخطبة ليست قرآنًا، ومع هـذا فهي مخصصة، وأما الحديث: «**فَقَدْ لَغَوْتَ**». فهو أمر الشارع، فلا تعارض بين أمرين، بل القاعد ينصت، وأما الداخل فيصلي تحية المسجد.

٣٨٧ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[١]، عَمَّنْ[٢] صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ[٤] طَائِفَةً [مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ][٥] صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ[٦] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ[٧] مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا[٨] لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا [وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ][٩] الَّتِي[١٠] بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده[١١]، عن صالح بن خوات[١٢]، عن أبيه[١٣].

○○○

## مفردات الحديث:

- «خَوَّاتٍ»: بفتح الخاء وتشديد الواو، هو صالح بن خوات من التابعين المشهورين.

- «ذَاتِ الرِّقَاعِ»: صاحبة الرقاع، بكسر الراء وفتح القاف المخففة، ثم ألف وآخره عين مهملة، جمع: الرّقعة من الجلد أو نحوها، وهي غزوة من غزوات النبي ﷺ، قِبَل نجد إلى غطفان، وسمِّيت: ذات الرقاع؛ لأنَّه يومها أصيب الصحابة - رضي الله عنهم - وهم حفاة من خشُونة الأرض، فلفُّوا على أقدامهم رقاعًا.

---

(١) في (أ): وعن صالح بن خوان.
(٢) في (أ): عنه.
(٣) في (أ): رسول الله.
(٤) في (أ): فأن.
(٥) سقط في (ب).
(٦) في (أ): وجه.
(٧) في (أ): الذين.
(٨) في (أ): فأتموا.
(٩) سقط في (أ).
(١٠) في (أ): الذين.
(١١) في (أ): لابن المنذه، وهو تحريف.
(١٢) في (أ): خوان.
(١٣) البخاري (٤١٢٩)، مسلم (٨٤٢).

- «**صَلَاةَ الخَوْفِ**»: مِنْ: خاف يخاف خوفًا، وخيفةً ومخافةً، وهو ضد الأمن.

والخوف لغة: توقع مكروه عن أمارة مظنونةٍ أو معلومةٍ.

والمراد هنا: حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالًا وركبانًا، حسب حالة العدو وجهته.

وأضيفت الصلاة إلى الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ باعتباره خاصًّا بها، لا باعتبار أصل المشروعية؛ لأنَّ الصلوات الخمس مشروعة بدون خوف.

- «**طَائِفَةٌ**»: يقال: طاف بالشيء يطوف طوفًا وطوافًا: استدار به، والطائفة، الجماعة من الناس.

قال في (**المصباح**): وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين.

وقال في (**المحيط**): الطائفة مؤنث الطائف، أو الواحد فصاعدًا إلى الألف، جمعها: طوائف، قال تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]، قال ابن عباس: الواحد فما فوقه.

وقال في (**الكليات**): الطائفة إذا أريد بها الجمع، فجمع: طائف، وإذا أريد بها الواحد، فيصح أن تكون جمعًا، وكنى به عن الواحد.

- «**وِجَاهَ**»: مثلثة الواو، هو مصدر واجه، أي: تلقاءه وما يواجهه، وقعد وجاهه؛ أي: مستقبلًا له.

- «**الْعَدُوِّ**»: ضد الولي والصديق، للواحد والجمع، والذكر والأنثى، وقد يثنى ويجمع ويؤنث، جمعه: (أعداء).

- «**ثَبَتَ**»: قال في (**المصباح**): ثبت الشيء ثبوتًا: دام واستقرَّ، فهو ثابت.

## ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا هو حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري، الذي اختاره الإمام أحمد - رحمه الله - أشبه بكتاب الله، وأحوط لجند الله، وأسلم للصلاة من الأفعال، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهي أحد الأوجه الستة المشهورة.

٢- غزوة ذات الرقاع سميت بذلك؛ لأنَّ أرجل الصحابة نقبت من الحفاء، فَلَفُّوا عليها الخرق والرقاع، وأما مكانها فيقال له: (بطن نخل) اسم موضعٍ شرق شمال المدينة المنورة، بمسافة (١٠٠) كيلو متر عند قرية الحناكية، غزا فيها قبيلة غطفان، جماعة عيينة بن حصن الفزاري، ويقال: إنَّهم قبيلة مطير المعروفة الآن.

٣- مشروعية الصلاة على هذه الكيفية المفصلة في الحديث:

ذلك أنَّ العدو في هذه الغزوة في غير جهة القبلة، فهنا يقسِّم الإمام الجند طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو، فيصلي بالطائفة الأولى، ثم يُتِمُّون لأنفسهم ويسلمون، ثُمَّ يذهبون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية، والركعتين الأخريين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويتمُّون صلاتهم، وينتظرهم الإمام في التشهد، ثم يسلم بهم.

وفي هذا الوجه حصل العدل بين الطائفتين، فإنَّ الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام، وأما الطائفة الثانية فأدركت معه التسليم.

٤- صلاة الخوف على هذا الوجه إن كانت: الفجر، أو كان الإمام يقصر الصلاة - فإنَّه يصلي بالطائفة الأولى ركعةً واحدةً، ويبقى الإمام قائمًا في الركعة الثانية، ويُتِمُّون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون للحراسة، وإن كانت المغرب، أو رباعية صلَّى بالأولى ركعتين، ثم أتموا لأنفسهم وسلموا، وذهبوا للحراسة.

أما الطائفة الثانية: فإنَّها لما كانت الأولى في الحراسة، جاءت فصلى بهم الإمام ما بقي من الصلاة، ثم جلس للتشهد، وأتموا لأنفسهم حتى يلحقوا في التشهد، فإذا تشهدوا سلم بهم.

٥ - جواز الانتظار في صلب الصلاة للمصلحة.

٦ - وجوب أخذ الحيطة والحذر من العدو، قال تعالى: ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٧١].

٧- ما كابده الصحابة - رضي الله عنهم - في سبيل نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيله، مما صار له أكبر الأثر في انتشار الإسلام، ودخول الناس فيه أفواجًا، حتى عمَّ الإسلامُ أقطار المعمورة، وصار الدين كله لله، فرضي الله عنهم وأرضاهم، ورزق المسلمين الاقتداء بهم، واحتذاء أفعالهم، حتى يعيدوا عزَّ الإسلام وَمَنَعَتهُ وقوته، إنه القادر على ذلك، وصلى الله على نبينا محمد.

٨- مشروعية صلاة الخوف عند سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا على الأمة، ومعونةً لهم على الجهاد، وأداءً للصلاة في جماعة، وفي وقتها المحدد.

٩- أنَّ الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للغزْوِ، لا تبطل الصلاة.

١٠- الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها مع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الكيفية؛ محافظة على ذلك.

١١- فيه أكبر دليل على أهمية الصلاة في وقتها، والصلاة جماعة، فقد تُرك لأجل المحافظة على الوقت والجماعة كثيرٌ من الأركان والواجبات الهامة، واغتفرت فيها الحركة والذهاب والإياب، فكيف بعد هذا نتساهل بالوقت، أو الجماعة في حالة الأمن والدعة؟! إنَّ هذا لمن العجب، ومن عدم التفقه في الدين.

١٢- الصلاة بالغزاة على هذه الكيفية كلها لمأمومين متساوين في الصلاة مع قائدهم، والحرص على العدل بينهم في أداء الصلاة - فيها فائدة كبرى؛ فإنَّها تشعرهم بأنَّهم أمةٌ واحدةٌ، وأنَّهم يد واحدةٌ، مما يجمع كلمتهم، ويوحد صفهم، ويؤلف قلوبهم، ويشعرهم بالوحدة التامة، ولهذا اغتفر فيها كثير من المخالفات في أفعال الصلاة.

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، [وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا][1]، فَقَالَ: [قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا][2]: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَومَ الْفِطْرِ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[3].

○ ○ ○

## درجة الحديث:

**الحديث صحيح**، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم (١٠٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الإمام أحمد بعدة أسانيد، بعضها ثلاثيات من السند العالي.

## مفردات الحديث:

- «وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا»: هذان اليومان أحدهما يسمى: (النيروز)، أي اليوم الجديد بالفارسية، فهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل.

اليوم الثاني: (المهرجان) معرب عن (مهركان) بالفارسية، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وأما العرب فقلدوهم واتَّبعوهم في ذلك.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسلام أبطل كل أعياد الجاهلية؛ لأنَّها أعياد لا تعود إلى معنًى كريم، ولا إلى ذكرى يحسن إحياؤها وتذكرها، وحينما أبطل تلك الأعياد لم يُحْرِم المسلمين من المتع المباحة، وأنواع الفرح والسرور، فأبدلهم بها أعيادًا إسلامية كريمة.

---

(١) في (أ): وقوما يلعبون فيها.

(٢) في (أ): قد بدلكم الله منها خيرا.

(٣) أبو داود (١١٣٤)، النسائي (١٥٥٦).

٢- جواز اللعب والغناء في أيام الأعياد للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من المحرَّمات، كاختلاط الرجال والنساء، ووجود الأغاني المحرمة، ووجود المعازف.

٣- نأخذ مِنْ هَذَا أنَّهُ يجب على المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنيين، والكتابيين: اليهود والنصارى، فلا يحضروها، ولا يعنوا بها، ولا يعينوا عليها، ولا يهنئوا فيها، ولا يتخذوا شيئًا من مراسمها، ولا يتركوا أعمالهم فيها، فإنَّهم إن فعلوا ذلك فقد أَحْيَوْا أعياد الجاهلية، فما كفار هذا الزمان إلَّا شرٌّ من كفار الجاهلية الأولى.

قال **شيخ الإسلام**: دلت الدلائل من الكتاب والسنة، والإجماع والآثار والاعتبار، على أنَّ التشبه بالكفار منهيٌّ عنه.

٤- قال **شيخ الإسلام**: أعياد الكفار من الكتابيين، وغيرهم، من جنس واحد، لا يختلف حكمها في حق المسلم، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعامٍ، ولا لباسٍ، ولا اغتسالٍ، ولا إيقاد نيرانٍ، ولا تعطيل عادة، من معيشةٍ أو غيرها، أو ترك الأعمال الراتبة من الصنائع، أو التجارة، أو اتخاذه يوم راحةٍ وفرحٍ ولعبٍ، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

٥- هنا نوع آخر من الأعياد وهي أعياد وطنية، اتخذتها الدول والحكومات، وهي إمّا عيد استقلال، وإمّا عيد ثورة، أو عيد يعظِّمون فيه ذكرى من ذكرياتهم، ومثلها أعياد الأسر، والأفراد، مثل عيد ميلاد، أو عيد شم النسيم، أو عيد رأس السنة الميلادية، أو عيد ميلاد زعيمهم، أو عيد الأم، أو غير ذلك، فهَذِهِ كلها أعياد جاهلية، تحوَّلت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري، ولم نستطع التحرر منه.

٦- هناك أعياد اتَّخذت صبغة دينية، وهي الاحتفال بالميلاد النبوي، وذكرى الإسراء والمعراج.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الاحتفال بذكرى المعراج ليس بمشروع، لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل.

أما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

وأما السنَّة: ففي الصحيحين من حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وأما العقل: فلو كان هذا مشروعًا، لكان أولى الناس بفعله محمَّد ﷺ وأصحابه.

٧- يدل الحديث على أنَّ عيدي الفطر والأضحى هما عيدا المسلمين الشرعيين.

٨- قد جاءت الأحاديث والآثار بتوسُّع المسلمين فيهما بأنواع المباحات، والفرح والسرور، والزينة والتهاني والزيارات، كما أنَّهما عيدا شكر لله تعالى، إذ منَّ على المسلمين بصيام رمضان وقيامه، وأداء المناسك والأضاحي بيسر وسهولة، فعلى المسلمين الاتِّباع، وترك الابتداع، ففي الشرع ما فيه الكفاية، وذلك بدون:

- أن نشارك الكفَّار في أعيادهم، ونحتفي بها معهم.
- ولا أن نتَّخذ أعيادًا إفرنجية، غرسها الاستعمار عندنا.
- ولا أن نتَّخذ أعيادًا لمناسبات إسلامية، بعضها لم يُحقق زمن

(١) رواه أبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢٢) وأحمد (١٩٥٧٦) ورواه ابن ماجه (١٢٨١) عن النعمان بن بشير.

النبي ﷺ، ولم يفعله، ولا أحد من أصحابه، وإنما هي محدثة من القرون المتخلفة، حينما نُسيت السنة، وأُحْيِيَتِ البدعة، وتفرق المسلمون، والله نسأل أن يوفق المسلمين لإحياء سنة نبيهم ﷺ.

٩- حسن الدعوة إلى الله تعالى، وحسن الأسلوب فيها، فالنبي ﷺ لما أبطل يومي عيد أهل المدينة، جاء بأسلوب لطيفٍ مُغْرٍ، فَقارن بين يومي الجاهلية، وبين عيد الفطر وعيد الأضحى، وذكر أنَّ يومي الفطر والأضحى خير من يوميهما، ليكون الإقبال على البديل أسرع وأبلغ.

١٠- إنَّه ﷺ يوفِّي النفوس غرائزها، وما جُبِلَتْ عليه من حبها لتراثها الأول، ومن حاجتها إلى إشباع رغبتها من وجود أيام أُنسٍ وفرحٍ وسرورٍ، تعبر فيه عن مشاعرها، وتميل فيه إلى راحتها، وإلى أفراحها وسرورها، فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتى أَعَدَّ البديل بما يغني عنه، ويكفي من أيام فرحٍ، وسرور، هما خير من الأولين، لئلا يبقى تشوف النفوس وشوقها إلى عيديهما الأولين، فليت علماء المسلمين إذا عالجوا أمرًا مما وقع فيه المسلمون أنَّهم لا يطالبون بتحريمه وإبطاله، إلَّا وقد أعدّوا بديلًا عنه، ومن ذلك البنوك الربوية، وبعض المعاملات التجارية، حتى إذا حرموا شيئًا، وإذا ببديله الشرعي يحل محله، ويقوم مكانه، فتحصل به الكفاية عن الحاجة إلى الأول، والله الموفق.

١١- قال **القرطبي**: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المحرم بالاتفاق، وأما غناء الجاريتين، فلم يكن إلَّا وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال، ولذلك رَخَّصَ رسول الله ﷺ فيه، فالغناء الذي يحرك الساكن، ويهيج الكامن، وفيه وصف محاسن الصبيان والنساء والخمر ونحوها من الأمور المحرمة، فلا يختلف في تحريمه، ولا اعتبار بما ابتدعه الجهلة من الصوفية في ذلك، فإنَّك إذا

تحققتَ أقوالهم في ذلك، ورأيت أفعالهم، وقفت على آثار الزندقة منها، والله المستعان.

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُمْ[١] أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ[٢]، فَصَلَّى [بِهِمُ][٣] النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود بإسناد لين[٤].

○○○

**درجة الحديث:**

**الحديث ضعيفٌ.**

رواه أبو داود بإسناد ليِّنٍ؛ لأنَّ في إسناده رجلًا مجهولًا، هو عيسى بن عبد الأعلى، قال فيه **الذهبي**: لا يكاد يُعرف، وهو مُنكر الحديث، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، أما **الحاكم** فقال: صحيح الإسناد، مع أنَّ فيه: يحيى بن عبيد الله، الذي قال عنه **ابن معين**: ليس بشيءٍ، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الأفضل في صلاة العيد أن تؤدَّى في الصحراء خارج البنيان، فكانت هذه هي عادة النبي ﷺ وسنته، والحكمة في هذا - والله أعلم - تمكين المسلمين من الاجتماع الكبير الذي لا يتخلف عنه، حتى البنات الشابات، والنساء الحُيَّض، فمثل هذا الاحتفال والاجتماع لا يسعه إلَّا الصحراء، مع ما في خروجهم من البروز لله تعالى، ضاحين له.

٢- إذا كان هناك عُذْرٌ من مطرٍ، أو خوفٍ - كحصار البلد - فتُصَلَّى في المساجد، ولو تعددت، إن لم يكفهم مسجدٌ واحدٌ.

---

(١) في (أ) زيادة: إذا.

(٢) في (أ): العيد.

(٣) سقط في (أ).

(٤) أبو داود (١١٦٠).

وكونها تصلَّى في الصحراء إلَّا من عذر، فتصلى في المسجد - هو مذهب جمهور العلماء.

وذهب **الشافعية** إلى أنَّ فعلها في المسجد أفضل إن اتَّسع؛ لأنَّ المسجد أشرف وأنظف من غيره، فإن كان المسجد ضيِّقًا، فالسنة أن تصلى في الصحراء، وما ذهب إليه الجمهور أصح، وعليه عمل المسلمين، ولله الحمد.

٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «انْخَسَفَتِ[١] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا [طَوِيلًا][٢] نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، [ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا][٣]، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، [وَهُوَ][٤] دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ][٥]، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ[٦] الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٧].

وفِي رِوَايَةٍ لِمسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ [كَسَفَتِ][٨] الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[٩].

[وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذلك[١٠].

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»][١١].

ولأبي داود، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ [فِي الثَّانِيَةِ][١٢] مِثْلَ ذلِكَ»[١٣].

○ ○ ○

(١) في (أ): انخسف.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) سقط في (أ).

(٦) في (ب): تجلت.

(٧) البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧).

(٨) في (أ) و(ب): كشفت.

(٩) مسلم (٩٠٨).

(١٠) أحمد (١٢٢٠).

(١١) سقط في (أ)، والحديث رواه مسلم (٩٠٤).

(١٢) سقط في (أ).

(١٣) أبو داود (١١٨٢).

**درجة الحديث:**

اختلفت الأحاديث في عدد الركعات في الركعة الواحدة: فروي: «**رُكُوعَانِ فِي الرَّكْعَةِ**»، وروي: «**ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ**»، وروي: «**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ**»، وروي: «**خَمْسُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ**»، فصلاة الكسوف رويت على هذه الكيفيات المتعددة، مع أنَّ الخسوف لم يقع إلَّا مرَّة واحدة في زمن النبي ﷺ، ولذا صحح الأئمة والمحققون حديث عائشة، الذي فيه: «**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ**» على غيره من الروايات، وضعَّفوا ما عداه من الروايات، ومنهم الأئمة: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

**مفردات الحديث:**

- «**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ**»: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، هذا اصطلاح الفقهاء، واختاره ثعلب، قال في (**الفصيح**): كسفت الشمس، وخسف القمر أجود الكلامين، وذكر الجوهري أنَّه أَفْصَحُ.

قال **العيني**: وفي الحقيقة في معناهما فرق، فقيل: الكسوف أن يكسف ببعضهما، والخسوف أَنْ يخسف بكليهما، قال تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [القَصَص: ٨١]، وقال بعض أهل اللغة: الأفصح إطلاق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر، وإن صَحَّ إطلاق أحدهما مكان الآخر.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- طول القيام في الركعة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة.

٢- تُصَلَّى الركعة الأولى بركوعين وسجودين، كل واحدٍ أقصر من الذي قبله، ثم تصلى الركعة الثانية كالركعة الأولى، إلَّا أنَّها أقصر منها في قيامها وركوعها وسجودها.

٣- قال **شيخ الإسلام**: الكسوف يطول زمانه تارةً، ويقصر أخرى، بحسب ما يكسف منه، فإذا عظم الكسوف، طولت الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة، وبعد الركوع بدون ذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بما ذكرنا، وشرع تخفيفها لزوالِ السبب، وكذا إذا علم أنَّ الكسوف لا يطول، وإن خف قبل الصلاة شرع وأوجز، وعليه جماهير أهل العلم؛ لأنَّها صلاة شرعت لعلة، وَقَدْ زالت.

٤- انصرف ﷺ من الصلاة وقد انجلت الشمس، فخطب الناس.

وهذه الصفة من حديث ابن عباس متفق عليها، وهي كحديث عائشة السابق.

٥ - جاء في رواية مسلم: «**صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**»، ولمسلم عن جابر: «**صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»، ولأبي داود، عن أُبَيٍّ بن كعب: «**صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**»، وللبيهقي عن ابن عباس في زلزلة: «**صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»[(١)].

**خلاف العلماء:**

اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف:

فذهب **الحنفية** إلى أنَّها تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخر. لما روى أبو داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)].

وذهب **جمهور العلماء** إلى: أنَّها تُصَلَّى أربع ركعات في أربع سجدات، ودليلهم: حديث عائشة، وحديث ابن عباس.

قال **ابن عبد البر**: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، وذهب

(١) رواه البيهقي (٦١٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١١٨٥) والنسائي (١٤٨٦).

الحنابلة إلى جواز كل صفة وردت من الشارع، ولكنَّ الأفضل هو أربع ركعات في كل السجدات الأربع، كما هو رأي الجمهور.

قال محرره عَفَا الله عنه: وردت صفات صلاة الكسوف على كيفيات متعددة:

منها: الأمر بالصلاة إجمالًا.

- ومنها: أن تُصَلَّى أربع ركعات في أربع سجدات.
- ومنها: أن تصلى ست ركعات في أربع سجدات.
- ومنها: أن تصلى ثماني ركعات في أربع سجدات.
- ومنها: أن تصلى عشر ركعات في أربع سجدات.

مع أنَّ الخسوف لم يقع إلَّا مرَّة واحدة في زمن النبي ﷺ، لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة على غيره من الروايات، وهو: «**أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ**»، وما عداها فقد ضعَّفَه الأئمة: أحمد، والبخاري، والشافعي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

قال **شيخ الإسلام**: قد وَرَدَ في صلاة الكسوف أنواع، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبَّهُ أكثر أهل العلم، كمالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ.

وقال الشيخ **ناصر الدين الألباني**: الصواب أنَّها ركوعان في كل ركعة، كما في حديث عائشة، وغيرها من الصحابة - رضي الله عنهم - وما سوى ذلك: إما ضعيف، أو شاذ لا يُحتج به.

وأجمع الفقهاء على أنَّ وقت صلاة الكسوف من بدء الكسوف إلى التجلي.

واختلفوا: هل تصلى في أوقات النهي، أو لا؟

فذهب الجمهور إلى أنَّها لا تُصَلَّى فيها، لعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

وذهب **الشافعية** إلى أنَّها تصلى، وخصوا النهي في هذه الأوقات بالنفل المطلق، أما الصلوات ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف، وتحية المسجد فلا تدخل في النهي، فهي مخصصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصلوات، وجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أصحابنا، مخصِّصين أحاديث النهي العامة بأحاديث ذوات الأسباب المبيحة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويمكن العمل بها جميعًا.

واختلف العلماء بالجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّها صلاة سِرية، لا يجهر فيها، لما روى أحمد (٣٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٤٥) عن ابن عباس قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا مِنَ الْقِرَاءَةِ**»، ولأنَّها صلاة نهارية، والأصل فيها الإخفاء.

وذهب **الحنابلة** إلى أنَّها صلاة جهرية، سواء كانت في الليل أو في النهار، لما في البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: «**جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ**».

أما الحديث الذي استدلَّ به الجمهور، فهو ضعيف، ففيه عبد الله بن لهيعة، وقد تُكلِّم فيه، ولا يقاوم حديث الصحيحين، ولأنَّها صلاة جامعة، كصلاة الجمعة والعيدين.

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به، فيُحمل على أنَّه كان بعيدًا، فلم يسمع القراءة، وعلى تسليم قُربه، يحتمل أنَّه نَسِيَ المقروء بعينه، وكان ذاكرًا للمقدار، فاحتاج إلى الحرز والتخمين، والذي حمل على ارتكاب هذه الاحتمالات أنَّ

الروايات الدالة على الإسرار، كلها رواياتٌ واهيةٌ ضعيفةٌ، لا يصح بمثلها الاحتجاج، والمثبت مقدم على النافي، فالجهر أصح دليلًا، وأقوى وآصل عند التعارض.

واختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة، أو لا؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه ليس لها خطبة.

وذهب الإمام **الشافعي وإسحاق** وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها، ورَجَّحَ بعض المحققين التفصيل، وهو أنَّه إن احتيج إلى موعظة الناس وإرشادهم استُحِبَّتْ، كما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس، لمَّا قال الناس: إنَّها كسفت لموت إبراهيم، فخطب، ليزيل عن الناس هذا الاعتقاد الجاهلي الخاطئ، أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة، فلا تشرع؛ لأنَّها لم تفعل إلَّا لسببٍ، فتناط به، والله أعلم.

٤١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، [مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا][1]، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي[2] فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ[3] هَذِهِ». رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة وابن حبان[4].

○○○

## درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في (التلخيص): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، يزيد بعضهم على بعض، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

## مفردات الحديث:

- «مُتَوَاضِعًا»: أي: في ظاهره بالذل والانكسار بين يدي الله تعالى، فالتواضع ضد التكبر.

- «مُتَبَذِّلًا»: بالمثناة الفوقية فذال معجمة، من: التبذل وهو: ترك الزينة على جهة التواضع، فيلبس ثَوْبَ البِذْلة بكسر الباء، وهي ثياب المهنة والعمل.

---

(١) في (أ): متذللا متخسفا.

(٢) في (أ): تصلي.

(٣) في (ب): خطبكم.

(٤) أحمد (٣٣٢١)، أبو داود (١١٦٥)، الترمذي (٥٥٨)، النسائي (١٥٢١)، ابن ماجه (١٢٦٦)، ابن حبان (٢٨٦٢).

- «مُتَخَشِّعًا»: مظهرًا للخشوع في باطنه وظاهره، بخفض الصوت، وغضّ البصر، والخضوع في القلب والبدن.
- «مُتَرَسِّلًا»: من الترسل في المشي، أي: متأنِّيًا في مشيته، عليه سيما السكينة والوقار.
- «مُتَضَرِّعًا»: التضرع والتذلل هو المبالغة في السؤال والرغبة، وإظهار الضراعة، فيلحق بأنواع الذكر والدعاء، متواضِعًا... إلخ، كل هذه الألفاظ جاءت بصيغة اسم الفاعل، ومنصوبة على الحالية.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- الاستسقاء يقصد به الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى، والانكسار والضعف، وإظهار الفاقة والحاجة إليه تبارك وتعالى، ولذا فإنَّه يخرج إليها بحالة من التواضع في البدن، والتخشع في القلب، والتضرع باللسان، والتذلل في الثياب والهيئة.

فهَذِهِ الحال أقرب إلى إجابة الدُّعاء، وقبول النداء، وهكذا كان ﷺ يخرج إليها؛ ليكون أسوة لأمته.

٢- دلت الأحاديث الصحيحة الشهيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء، وهو قول جمهور السلف والخلف، عدا أبي حنيفة، كما في (مصنف ابن أبي شيبة) بسند صحيح، ولأبي حنيفة - رحمه الله - اجتهاده في المسألة؛ لأنَّه وردت أحاديث فيها الاقتصار على الدُّعَاءِ، لكن مع هذا خالفه صاحباه، وقالا بالأحاديث المثبتة لصلاة الاستسقاء، كقول الجمهور.

فتصلى ركعتين، كصلاة العيد من حيث وقتها في الضحى، ومكانها في الصحراء، والتكبير في صلاتها وخطبتها، ولكنها خطبة واحدة يكثر فيها الدعاء والاستغفار.

٣- قوله: «**لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِهِ هَذِهِ**» يفهم منه أن يخطب، ولكنها خطبة مغايرة للخطبة التي يشير إليها الراوي، من حيث الموضوع.

فالأفضل هو التقيُّد بموضوع الخطبة التي كان يخطبها رسول الله ﷺ؛ لأنَّها أنسب للمقام، وقد جاء في لفظ أبي داود: «**وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ**»(١).

فهذا هو المناسب للحال؛ لأنَّ المستسقين خرجوا لطلب الغيث والسقي، وأفضل وسيلة إليه الدعاء والاستغفار.

٤- قال **ابن القيم**: وليس لها نداء ألبتة، قال **الشيخ**: وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار.

قال **محرره**: وتخالف صلاة العيد في أنَّه لا وقت لصلاتها، والأولى أن يكون وقت صلاة العيد، ولا خلاف في أنَّها لا تفعل في وقت النهي، إلَّا أنَّها توافق صلاة العيد من حيث العدد، والتكبيرات الزوائد، والجهر بالقراءة.

## خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الخطبة، فالمشهور من مذهب الإمام **أحمد** أن صلاة الاستسقاء لها خطبة، لما روى أبو داود وغيره، عن ابن عباس قال يَصِف خطبة النبي ﷺ: «**وَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِهِ هَذِهِ**»(٢).

قال في **(شرح المفردات)**: هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وهو من المفردات.

---

(١) رواه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٨) وأبو داود (١١٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٨) وأبو داود (١١٦٥) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٠٤٠) بلفظ: (كخطبتكم).

وذهب الإمامان **مالك والشافعي**، إلى أنَّ المشروع خطبتان، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب منهم الخرقي، وابن حامد، والأمر واسع، ولكن الاتباع أولى.

٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ[١] الْمَطَرِ[٢]، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ[٣]، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى[٤]، وَوَعَدَ[٥] النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ[٦] اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ[٧] دِيَارِكُمْ، وَقَدْ[٨] أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ[٩] لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[١٠] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ [عَلَيْنَا][١١] قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١٢]، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى[١٣] رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ». رواه أبو داود، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١٤].

وقصة التحويل في الصحيح من حَدِيثِ عبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو[١٥]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا[١٦] بِالْقِرَاءَةِ»[١٧].

---

(١) في (أ): فحطوط.
(٢) سقط في (أ).
(٣) في (أ): بالمنبر.
(٤) في (أ): الصلاة.
(٥) في (أ): وعد.
(٦) في (أ): فحمد.
(٧) في (أ): جذب.
(٨) في (أ): فقد.
(٩) في (أ): يستجب.
(١٠) سقط في (أ).
(١١) سقط في (ب).
(١٢) في (أ): رأينا من إبطيه.
(١٣) في (أ): وصلى.
(١٤) أبو داود (١١٧٣).
(١٥) في (أ): ويدعو.
(١٦) في (أ): فيها.
(١٧) البخاري (١٠١٢)، مسلم (٨٩٤).

وللدارقطني مِنْ مُرْسَلِ[1] أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، لِيَتَحَوَّلَ[2] الْقَحْطُ»[3].

○○○

## درجة الحديث:

**الحديث حسن.**

قال **المؤلف**: رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد، وقال **الحاكم**: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قال **الذهبي**: على شرطهما، ورواية الدارقطني وصلها الحاكم من طريق جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه عن جابر، ومحمَّد لقي جابرًا.

## مفردات الحديث:

- «**الْقُحْطُ**»: بضم القاف، مِن: قحط المطر قحطًا قحوطًا، فالقحط: هو إمساك المطر وحبسه، مثل: نهض ينهض نهوضًا.

- «**حَاجِبُ**»: مِن حجب يحجب حجبًا، مِن باب قتل.

قال في (**المحيط**): الحاجب من كل شيء: حرفه، وحاجب الشمس: أول ما يبدو منها، مستعار من حاجب العين، والجمع حواجب، فهو قرن الشمس الأعلى.

- «**جَدْبَ دِيَارِكُمْ**»: هو المَحل وزنًا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض.

---

(١) في (ب): حديث.

(٢) في (أ): التحول.

(٣) الدارقطني (٢/٦٦).

- «**بَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»: أي: زادًا يبلغنا إلى زمن طويل، فالبلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب.
- «**الْغَيْثَ**»: هو المطر الذي ينقذ الله به البلاد من الجدْب، ويُحيي الله به البلاد الميتة.
- «**قَلَبَ رِدَاءَهُ**»: بتخفيف اللام، وقلب الرداء هو أن يحول رداءه، بأن يجعل ما يلي بدنه هو الأعلى، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين.
- «**رَعَدَتْ**»: يقال: رعد السحاب رعدًا - من باب قتل - ورعودًا، والرعد: صوت يُدَوِّي عقب وميض البرق.
- «**بَرَقَتْ**»: بفتح الرَّاء من: البروق، وهو لمعان في السماء على أثر انفجار كهربائي في السحاب.
- «**رِدَاءَهُ**»: بكسر الراء وفتح الدال، هو الثوب الذي يستر أعلى البدن، وجمعه: أردية، ويطلق على ما ليس فوق الثياب، كالعباءةِ، والجبة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- أنَّ سبب صلاة الاستسقاء هو وجود القحط، والتضرر من انقطاع الغيث، ومثله جفاف الأنهار، وغَوْر الآبار.

٢- أنَّ لصلاة الاستسقاء خطبة تكون على مكان عالٍ، كالجمعة والعيد، ليكون أسمع للخطيب، وأبلغ في الإفهام.

٣- يستحب للإمام أن يَعِدَ الناس وعدًا عامًّا، يخرجون فيه لمصلى العيد.

٤- يستحب أن تصلى في الصحراء، كما تصلى العيد.

٥- أنَّ وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد، حينما ترتفع الشمس قيد رمح، هذا هو الوقت الأفضل في صلاتها، وإلَّا فإنه يجوز فعلها كل وقت، غير وقت النَّهي، بلا خلاف بين العلماء.

٦- يستحب للخطيب أن ينبه الحاضرين إلى الحاجة التي خرجوا إليها، ليجتهدوا في تحريها وتحقيقها.

٧- أن يأمر الناس بالدعاء هنا وفي غيره؛ لأنَّ الدُّعَاء من أقوى الأسباب لحصول المطلوب، فمتى أُلهِمَ العبد الدعاء، حصلت الإجابة بإذن الله تعالى.

٨- يستحبُّ أن يطمِّعهم في ربهم، ويقوِّي رجاءهم باستجابة دعائهم إيَّاه، حتى ينشطوا، ويجتهدوا فيه.

٩- أول ما يبدأ به الخطيب الصعود على المنبر، واستقباله الناس، ثم يخطب خطبة مناسبة للمقام، من تكبير الله وحمده، والثناء عليه، واستغفاره، وإظهار العجز والمسكنة، والاطّراح بين يديه، بإظهار الفاقة والحاجة إلى فضله.

١٠- ثم بعد حمد الله، والثناء عليه، ووصفه بالرحمة العامة لخلقه، والخاصة بأوليائه، ووصفه بالجود والغنى والعطاء.

وبعد وصفِ العبد نفسه وعموم الخلق بالفقر والضعف، والحاجة إلى فضل ربهم، وإحسانه إليهم، ورحمته بهم.

وبعد هذه الابتهالات والتوسُّلات، يرفع الخطيب يديه، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى، بأن يُنزل عليهم الغيث، وأن يجعل ما أنزله قوَّةً وبلاغًا في هذه الحياة.

١١- وفي هذه الأثناء يحوّل الخطيب والحاضرون أرديتهم، أو ما يقوم مقامها من الملابس الظاهرة، فيقلبونها تفاؤلًا، بأنَّ الله تعالى حوَّل شدَّتهم رخاء، وبؤسهم غنًى.

١٢- الحديث الذي معنا صريح في أنَّه ﷺ قدم الخطبة على الصلاة، وبه قال جماعة من العلماء.

والمروي عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين هو البداءة بالصلاة قبل الخطبة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

قال **النووي**: وبه قال جماهير العلماء، وليس بإجماع.

١٣- قال **ابن القيم**: ما استُجْلِبَتْ نعم الله، واستُدفعت نِقَمه، بمثل طاعته، والإحسان إلى خلقه، والقرآن صريحٌ في ترتيب الجزاء بالخير والشر، ومن تفقه في هذه المسألة، انتفع بها.

٤٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ [وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رواه البخاري[2].

○○○

## مفردات الحديث:

- «الدِّيبَاجِ»: قَالَ في (المصباح): اختلف في الياء، فقيل زائدة، ووزنه: فيعال، ولهذا يجمع بالياء، فيقال: ديابيج، وقيل: هي أصل، والأصل: دبَّاج بالتضعيف، فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة، ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال: دبابيج، بباء موحدة بعد الدال، وهو نوع من الثياب، سداه ولحمته من الحرير.

## ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٢- النهي يقتضي تحريم ذلك، وتحريمه جاء على الأصل، فهو محرَّم على الرجال والنِّساء والأطفال، فليس في النساء حاجة إلى إباحة ذلك لهن، كما أبيح لهن لبس حلي الذهب والفضة.

٣- النهي عن الجلوس على الحرير الديباج، والنهي يقتضي التحريم.

٤- نهي الرجال عن لبس الحرير والديباج، والنهي يقتضي تحريم ذلك، أما النساء فمباح لهن لبسه، لحاجتهن إلى الزينة، فالإسلام فرَّق بين الرجل

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ): متفق عليه، واللفظ لمسلم. والحديث رواه البخاري (٥٨٣٧).

والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتجمل، فأباح للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه من ذلك، وحرمه على الرجال؛ لأنَّه يخالف طبيعة الرجولة، والخشونة المطلوبة في الرجل، ولذا جاء في الحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، وَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ**» رواه ابن ماجه (٣٥٩٧).

٥- يستثنى من ذلك بعض الأشياء للحاجة إليها ومنها: إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة، واتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة، وتركيب الأسنان منهما عند الحاجة.

ويباح للرجال خاتم من فضة، وتحلية السِّلاح، وغيرها من أدوات الحرب، ولبس الحرير في الحرب، أو من أجل حِكَّة وحساسية، فهَذِهِ أمور أُبيحت، لِما ورد فيها من النصوص، ولأنَّها لا تمس المعاني، التي نُهي فيها عن استعمال الذهب والفضة والحرير.

٦- قال **شيخ الإسلام**: ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من الترف والخيلاء، فإنَّ هذا يباح للحاجة كما أبيح للنساء الحلي والحرير، وأبيح للرجال اليسير من الحرير، كالعَلم ونحو ذلك.

٤٣٥ - وَعَنْ [أَنَسٍ][(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ[(٢)] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ[(٣)] بِهِ، فَإِنْ[(٤)] كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا[(٥)] كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». متفق عليه[(٦)].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «لَا يَتَمَنَّيَنَّ»: (لا) ناهية، والفعل مبني على الفتح، لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم.

«يَتَمَنَّيَنَّ»: يقال: تمنى الرجل الشيء تمنيًّا: أراده برغبة، مأخوذ من: المُنَي، وهو القدر؛ لأنَّ صاحبه يقدر حصوله.

فالتمني يطلق في اللغة على: طلب حصول الشيء، على سبيل المحبة.

- «لِضُرٍّ»: بضم الضاد، ويجوز فتحها، والضر: ما هو كائن من سوء حالٍ، أو فقرٍ، أو شدةٍ في بدن.

- «لَا بُدَّ»: أي: لا فرار ولا محالة متمنيًا، فليفوض الأمر إلى الله، وليقُل الدعاء الوارد.

- «أَحْيِنِي»: بهمزة قطع، أي: أبقني حيًّا.

---

(١) سقط في (أ).

(٢) في (أ): يتمنى.

(٣) في (أ) و(ب): ينزل.

(٤) في (أ): قال.

(٥) في (ب): إذا.

(٦) البخاري (٥٦٧١)، مسلم (٢٦٨٠).

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- يُكره تمني الموت عند الوقوع في محنة دنيوية، أو خوفٍ من عدوٍّ، أو مرضٍ نزل به، أو فاقةٍ حلت به، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا.

٢- الحكمة في هذا: أنَّه منافٍ للصبر الذي أُمرنا به، ووُعدنا عليه الأجر العظيم، ولأنَّه يدل على الجزع، وعدم الثبات والاحتساب على قضاء الله تعالى.

٣ - إن كان غير صابر، ولا بد من الدعاء، فليقل: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»، هذا هو الرخصة، ذلك أنَّ الدنيا دار ممر، والأخرى هي المقر، فلا يعلم المبتلى في بدنه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك، أنَّ ذلك خيرٌ له في أُخْراه، إذا صبر واحتسب.

٤- أما إذا كان الخوف من الفتنة في الدين، فإنَّه لا بأسَ من تمني الموت، فقد قالت مريم عليها السلام: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، فهي قد تمنت الموت، لا جزعًا من وجع الولادة، وإنما تمنت الموت خوفًا من الفضيحة، حينما ينكر قومها أمرها، ويظنون بها الشر، ثم يقعون في ذمها وعرضها.

وكذا جاء في الحديث: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**» رواه الترمذي (٣٢٣٣) وصححه.

فتمني الموت في الفتنة في الدين جائز، وليس مما يتناوله الحديث.

٥- مناسبة هذا الدعاء لمن أراد تمني الموت أن يفوض الأمر إلى الله

تعالى، فهو جلَّ وعلا الذي يعلم مصالح العبد، وما هو أولى به في الحياة، أو الموت.

٦- يدل الحديث وأمثاله على وجوب الصبر، وحكاه شيخ الإسلام إجماعًا، وقال: إنَّ الثواب على المصائب معلق على الصبر عليها، وأما الرضا فمنزلة فوق الصبر، فإنَّه يوجب رضا الله عزَّ وجلَّ.

والصبر حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوها.

والشكوى إلى الله تعالى لا تنافي الصبر، وهي مطلوبة شرعًا، مندوب إليها إجماعًا، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

قال **ابن كثير**: ابتليناهم بالمصائب والشدائد.

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنعام: ٤٣] ومن شكا إلى الناس: وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعًا، وجاز، لقوله ﷺ: «**أَجِدُنِي مَغْمُومًا**»(١)، وقوله: «**وَارَأْسَاهْ**»(٢)، وقوله: «**أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**»(٣)، ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب، وإذا كانت مما يمكن كتمانه، فكتمانه من الأعمال الخفية لله تعالى.

٧- في **البخاري** (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣): «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**».

---

(١) تاريخ جرجان: ص(٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٨) ومسلم (٢٥٧١).

قال الإمام **أحمد**: يكون خوف العبد ورجاؤه واحدًا، فأيهما غلب على صاحبه هلك.

قال **الشيخ**: هذا هو العدل؛ لأنَّ من غلب عليه الخوف، أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء، أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله، فالرجاء بحسب ترجيحه رحمة الله، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريطه.

٨- ظهر في هذه العصور الحديثة ظاهرة الانتحار، وهي قتل الإنسان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الحياة، إما من قلَّة ذات يده، وإما رغبة دنيوية فاتته، ومحنة نزلت به، أو طول مرض معه، فيتملكه الجزع ويطير صوابه، فيقتل نفسه بغرقٍ، أو حرقٍ، أو إلقاء نفسه من شاهقٍ، أو يلقي نفسه أمام قطار، أو غير ذلك، إنَّ مضار هذه الظاهرة الشنيعة خطيرة جدًّا من مخالفة للشرع، ومخالفة للطبع، وهذه بعض محاذيرها:

أولًا: إنَّها مخالفة لشريعة الله تعالى بأوضح نصوصه الكريمة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، ولما جاء في البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وفي **صحيح البخاري** (٦٦٠٦): «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي آلَمَتْهُ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

ثانيًا: إنَّ من قتل نفسه فليس بمؤمن؛ لأنَّ صفة المؤمن إن أصابته سرَّاء شكر، وإن أصابته ضرَّاء صبر.

ثالثًا: إنَّ هذا دليل على الجُبْن والسلبية، وعدم التحمل، ومجابهة الأمور ومعالجتها، والخروج منها، والتغلب عليها.

رابعًا: إنَّ هذا دليل على ضعف العقل، وضعف الإيمان، ذلك أنَّه يريد بالموت الراحة مما هو فيه، وهو بقتله نفسه، انتقل من عذاب نفسي إلى عذاب أعظم مما هو في الحياة، كالمستجير من الرمضاء بالنار، نسأل الله السلامة.

قال الأستاذ **أحمد عساف** في كتابه: **(الحلال والحرام)**: وخلاصة القول: إنَّ الانتحار وَهنٌ في الإرادة، وضررٌ في العزيمة، وضعفٌ في الإيمان، لذلك كان جزاء فاعله النار.

فعلى المؤمن أن يصبر على البلاء مهما اشتد به، فإنَّ مع العسر يسرًا، ولكل شدَّة فرج، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

خامسًا: أشار النبي ﷺ إلى المعنى الذي من أجله ينهى عن تمني الموت، وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلَّا استمرار الإيمان، فأي عمل أعظم منه، ولذا جاء في البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»[1].

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣) والنسائي (١٨١٨) وأحمد (٧٥٢٤).

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى[٢] أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا[٣] لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا[٤]، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري[٥].

○○○

**مفردات الحديث:**

- «قَتْلَى»: جمع: قتيل، بمعنى مقتول.
- «أُحُدٍ»: - بضمتين، مجرور بالإضافة -: جبل معروف شمالي المدينة المنورة، والآن حي من أحيائها، ومعركة أُحُد وقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وفيها قتل سبعون رجلًا من الصحابة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

١- يحرم أن يدفن اثنان فأكثر معًا في قبر واحد؛ لأنَّه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وهكذا استمر عمل الصحابة، ومَنْ بعدهم من السلف والخلف، لا ينازع في ذلك منازع.

٢ - جواز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة، ومن الضرورة كثرة الموتى، لوباء عام، أو كثرة قتلى في معركة، ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإذا وجدت الضرورة، جاز ذلك، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد وجدت الضرورة في قتلى أُحُد، لكثرة القتلى، وصلابة الأرض، ووهن في الصحابة بعد المعركة.

---

(١) في (أ): وعنه.
(٢) في (أ): قتل.
(٣) في (أ): أخذ.
(٤) في (أ): يغسلوه.
(٥) البخاري (١٣٤٣).

٣- إذا وجدت الضرورة المبيحة للدفن الجماعي، فليُقدَّم في اللحد أكثرهم أخذًا للقرآن، فهو المستحق للتقديم؛ لأنَّه أفضل وأولى بالإكرام والتشريف.

٤- دلَّ ذلك على أنَّ العلم بكتاب الله يرفع مقام الإنسان، ويُعلي مرتبته إذا قصد بعلمه به وجه الله والدار الآخرة، فالفضل مقاسه العلم النافع، وهو مقياس صحيح، فالآخرة خير وأبقى.

٥- أنَّ الشَّهيد لا يُغَسَّلُ ليبقى دمه عليه، فلا يذهب أثر الجهاد والشهادة عنه، فهي مفخرة يوم القيامة على رءوس الخلائق، إذا جاء بجروحه التي تشعب مسكًا بلون الدم، ولا يُصلى عليه؛ لأنَّ الصلاة شفاعة له لتكفير ذنوبه، وقد كفرت الشهادة ذنوبه وطهَّرته، فهو في غنى عنها بفضل رَبِّهِ، ومِنَّتِهِ عليه.

٦- جاء في صحيح البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**».

قال **الشافعي**: لعل الحكمة في ترك الغسل والصلاة؛ لأن يلقوا ربهم بكُلومهم، واستغْنَوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم.

قال **إمام الحرمين**: معتمدنا الأحاديث الصحيحة في أنَّهم لم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

٧- اختلف العلماء في حكم تغسيل مَن قُتل ظلمًا: فالمشهور من مذهب **الإمام أحمد**: أنَّه لا يغسل، ولا يصلى عليه. قال في (**شرح الإقناع**): (ومن قتل ظلمًا في غير حرب، ألحق بشهيد المعركة، في أنَّه لا يغسل، ولا يصلى عليه).

لما روى أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) من حديث سعيد بن زيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، ولأنَّهم مقتولون بغير حق، أشبهوا قتلى الكفار فلا يُغسلون.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: يغسَّل، ويصلى عليه، وهي مذهب مالك والشافعي؛ لأنَّ مرتبته دون مرتبة الشهيد، فمرتبة المجاهد في سبيل الله المعرض نفسه للقتل لإعلاء كلمة الله لا تساويها مرتبة أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، فإلحاق غيرهم بهم في الأحكام الظاهرة غير وجيه، والحديث الذي استدل به على إلحاقه لا يدل على هذا.

٨ - أباح العلماء الدفن في القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول بأن يصير ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويُرجع إلى أهل الخبرة في تلك الناحية التي فيها المقبرة، أما أن يدفن قبل بِلاه فلا يجوز، فإنَّ للميت حرمة في قبره كحرمة الحي في بيته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] أحياء في الدور، وأمواتًا في القبور.

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: القبور رحمة في حقهم، وستر لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها.

وقال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: لا يجوز نبش القبور؛ لأنَّ هذا إهانة للموتى، ومعلوم أنَّ لهم حرمة، وقد سبقوا إلى هذا الموضع، وصار لهم دارًا، فالقبور منازلهم.

٩- قال **شيخ الإسلام**: قد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**الْغَرِيقُ وَالْحَرِيقُ**

**وَالْمَبْطُونُ وَالنُّفَسَاءُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شُهَدَاءُ»** رواه أحمد (٢٣٢٤١)، وأبو داود (٣١١١)، وذكر في **(الإقناع)** وغيره: أنَّ الشهداء غير شهيد المعركة كثيرون، ذكر منهم: ذات الجنب، والمبطون، والمطعون، واللديغ، وفريس السبع، والمتردي، ومن خرَّ من دابته، ومن طلب الشهادة، والمرابط، ومن قُتل دون نفسه أو أهله أو ماله، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة، لا في أحكام الغسل والصلاة.

قال في **(الشرح الكبير)**: لا نعلم فيه خلافًا. وقال **ابن القيم**: يغسَّلون، ويصلى عليهم بلا نزاع.